جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنـائي

من تقديم الطالب(ة):

- بطـاز إليـــاس
- شـــوالب علـــي

تحت إشراف الأستاذ:

- منصف فيلالي

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. د/ بوالقمح يوسف	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ/ فيلالي منصف	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
أ/ كريد محمد صالح	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2021

شكر وعرفان

لتكن هذه الورقة مساحة اعتراف أكثر من مجرد شكر الأستاذ الفاضل""فيلالي منصف"

الذي قبل الإشراف على هذا العمل المتواضع

ولما لمسناه منه من صدر رحب و توجيه سديد و نصائح قيمة

كان لها أبلغ الأثر في إنجاز هذا العمل منذ بدايته إلى غاية إخراج هذه السطور إلى النور.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الأفاضل و كل من نهلنا من نبع علمهم

طيلة سنوات تكويننا في شهادة الليسانس و كذا الماستر.

وإلى كل من قبل بمناقشة عملنا هذا من اللجنة المحترمة.

الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع :

-إلى من قال الله عز وجل فيهما :

{ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا }

- إلى والِدايّ اللذان ربياني ، وكبراني على فطرة الإسلام .

- إلى عائلتنا الأحباء

- إلى أصدقائنا الأعزاء

- إلى كل من قدم لنا يد العون و المساعدة في مشوارنا .

قائمة المختصرات

- **ق.إ.ج** : قانون الإجراءات الجزائية
- **ق. ع:** قانون العقوبات
- **ص:** صفحة
- **د.ط** : دون طبعة
- **د. ج:** دينار جزائري
- **م** : المادة

مقدمـــة

يقتضي تطبيق القانون كفاءة العدالة الجنائية ، لذا أجاز القانون للقاضي أن يصل إلى الحقيقة بكل الطرق التي يستنتجها ، ليكون حكمه في الدعوى نابعا عن قناعاته و اعتقاده و هذه الطرق تعطي له الحرية المطلقة في الإثبات ، لكن أحيانا يضع القانون ضوابط معينة تحد من حرية القاضي في تكوين اقتناعه من خلال تحديد وسائل الإثبات و توافر الدليل قانونا، و تعد الشهادة إحدى هذه الوسائل المهمة و خاصة في المواد الجزائية ،حيث و منذ القديم كان الحكماء ينظرون في قضايا الإجرام المطروحة أمامهم بالاستدلال بشهادة الشهود بالدرجة الأولى كدليل إثبات وهدا لعدم وجود دلائل أخرى أنداك لكن مع مرور الوقت وبعد ظهور الكتابة أصبح أهل القانون يستدلون بالكتابة كدرجة أولى ثم تأتي الشهادة في المرتبة الثانية ، نتيجة لكثرة انتشار شهادة الزور ، لكن سرعان ما استرجعت الشهادة مكانتها كدليل إثبات في القضايا المطروحة أمام المحاكم خاصة في القضايا الجنائية ، أين أصبحت الشهادة من أهم أدلة الإثبات التي تساعد على تنوير حكم القاضي وتحقيق العدالة كونها جمعت بين الكلام والكتابة .

و قد قيل قديما بأن لا دليل على جريمة من دون شهادة ، فهي عمود الإثبات و هي إجراء يهدف إلى توضيح و تقريب وقائع لجريمة ما ، كما أنها تؤثر تأثيرا كبيرا في مصير المحاكمات حيث يكون لها دور حاسم في إدانة المتهم أو تبرئته لذلك تمثل شهادة الشهود أحد الأهداف الرئيسية للسياسة الجنائية المعاصرة .

كما تعد الشهادة من أهم طرق الإثبات أمام القضاء الجنائي و أكثرها شيوعا في العمل القضائي ولها مكانتها في الإثبات في المواد الجنائية ، لأن الوقائع في المسائل الجنائية تحدث دون أن يسبقها تراضي أو اتفاق و لذلك فإن الشهادة تلعب فيها دورا خطيرا ، بل أكثر من هذا للشهادة قوة مطلقة في الإثبات الجنائي نظرا لأن المشرع الجنائي لم يضع قيودا على الإثبات بالبينة و لم يشترط في الشاهد سوى أن يكون مميزا ، كما أنه لم يضع نصابا معينا للشهادة كما هو الشأن بالنسبة للشريعة الإسلامية لذلك تعتبر الشهادة ذات قوة مطلقة في الإثبات الجنائي و مع هذا فهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية الواسعة التي يمارسها، و رغم ذلك فإن الشهادة تعتبر حجة في المسائل الجنائية مقنعة و ليست ملزمة ، و هذا بخلاف الشريعة الإسلامية حيث أن حجة الشهادة فيها ملزمة للقاضي و عليه أن يحكم بها ، و واجبة على الفرد وملزمة مصدقا لقوله

تعالى: " **وَ لاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ..." حيث أعطى الدين الإسلامي أهمية كبيرة للشهادة في مسائل عديدة أخذت بها فيما بعد القوانين الوضعية المعاصرة ونهى عن الشهادة بغير حق ، كما حرصت السنة النبوية على عدم كتم الشهادة و العمل على تحقيقها سواء كانت الشهادة في حق الله سبحانه وتعالى أو كانت في حق العباد مبينة جواز الشهادة و وجوبها على الشخص وكذا المقبول شهادته والممنوعون من الشهادة سواء بصفة القرابة والمصلحة أو الخدمة أو الصداقة وغيرها من موانع الشهادة .

كما أن الشاهد شخص تعلب الصدفة دور كبير في اختياره و تعد شهادته من أهم الوسائل في الإثابت الجنائي ، حيث يضطلع الشاهد بدور جوهري في توفير كل المعلومات المتعلقة بالوقائع الجرمية للجهات القضائية ، و باعتباره طرفا من أطراف القضية على غرار الخصوم و المدعي المدني فهو يلعب دورا كبيرا في سير مجرى التحقيق و هو مسؤول عن تصريحاته ، لذا يجب عليه أخذ الأمور محمل الجد ، فأي تصريح به أو إدلاء بقول غير مسؤول يضعه عرضة للمساءلة الجنائية ، إذن وجب عليه الالتزام بأحكام الشهادة من بدايتها إلى نهايتها محترما أحكامها و شروطها حتى ينفذ من العقاب و أن يدلي بتصريحات غير كاذبة تشريفا له و تعبيرا عن نزاهته منجيا نفسه في ذات الوقت من متابعته بجريمة شهادة الزور، و قد وضع المشرع الجزائري على غرار المشرعين الآخرين قواعد إجرائية خاصة بالشهادة في المواد الجنائية نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و جعل عقوبات للمخالفين لها في قانون العقوبات .

هذا ما يجعل الشاهد يسأل جنائيا أمام العدالة في حال مخالفته لهذه القواعد و الأحكام مقارنة بالآثار المترتبة عليها ، بدءا من مرحلة الاستدلال على مستوى الضبطية القضائية و مرورا بمرحلة التحقيق لدى قاضي التحقيق ، و وصولا إلى مرحلة المحاكمة أمام المحكمة و النطق عليه بالحكم .

لكن بالرغم من إمكانية احترام إجراءات الحضور و كذا حلف اليمين أمام المحكمة من طرف الشاهد ، إلا انه يمكن أن يدلي بتصريحات و أقوال كاذبة لا تتطابق مع الحقيقة لصالح المتهم أو ضده ، و هذه الأقوال تجعله متهما بجريمة

شهادة الزور ، التي لا تتحقق إلا إذا كانت صدرت في جلسة المحاكمة و قبل إقفال باب المرافعات .

إن الإلمام بكل المعارف و التقنيات من طرف القاضي شيء شبه مستحيل ، لذا لابد عليه من الإستعانة بأشخاص فنيين ذوي كفاءة ، خول لهم القانون مساعدته في ممارسة مهامه وفقا لأحكام محددة قانونا و هم ملزمون بالاستجابة لطلب الندب الموجه لهم و إعطاء آرائهم بصدق و ممارسة أعمالهم بكل نزاهة ، و في حال إخلالهم بواجبهم يسألون جنائيا ، و قد اعتبرهم بعض الفقهاء بمثابة شهود في القضية حيث ذ كرهم المشرع الجزائري على سبيل الحصر و هم المترجمين و الخبراء ، و قرر لهم المشرع جرائم خاصة ذات صلة بشهادة الزور ، و يمكن أن يكونوا في بعض الأحيان مشتركين في تزوير الشهادة .

1-أهمية الدراسة

تبرز أهمية دراسة موضوع المسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري في :

الأهمية العلمية : وتتمثل في محاولتنا في معالجة الإشكالات التي قد تطرح على هذا النوع من المواضيع ، و الذي أعطاه المشرع الجزائري اهتماما بالغا عن طريق سن قواعد إجرائية خاصة بأداء الشهادة أمام مختلف الجهات القضائية تحت طائلة الجزاء في حالة الإخلال بها .

الأهمية العملية : حيث يرتكز هذا البحث على تحديد المسؤولية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري للشاهد ، وهو ما سيساعد بإذن الله تعالى كل من هو في المجال التطبيقي من محامين و قضاة و غيرهم .

2-أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع منها أسباب ذاتية تتمثل في رغبتنا لدراسة هذا الموضوع ، ومعرفة كيف أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشاهد ، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يطرحه الموضوع من إشكالات قانونية باعتبار أن موضوع المسؤولية الجزائية للشاهد من مواضيع البحث الحديثة التي لم تنل حظها من الدراسة ، إذ نلاحظ أن هناك إجحاف في حق موضوع شهادة الشهود و عدم وجود دراسات سابقة

كثيرة تتحدث عن الموضوع بإسهاب ، بالإضافة إلى إن النظرة الخاطئة للمواطن الجزائري وتهربه و عزوفه عن الإدلاء بالشهادة رغم علمه بوقائع الجريمة التي شهدها، دعت إلى إيضاح الصورة أكثر و محاولة تبيان ضرورة تقديم الشهادة ومساعدة العدالة في إدانة المجرمين و حماية حقوق المشتبه فيهم .

3-أهداف الدراسة

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى إبراز أهمية الشهادة في المواد الجنائية باعتبارها وسيلة من أهم وسائل الإثبات التي بإمكانها مساعدة الجهاز القضائي و تبيان قواعدها الإجرائية و بالمقابل تحديد المسؤولية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية للأشخاص الممتنعين عن الإدلاء بها أو الإخلال بالتزاماتها أو تزويرها ، سواء كانت شفاهية أو كتابية ومهما كانت الأسباب المؤدية لمخالفتها ، لما يترتب عليها من آثار كبيرة تمس بالحرية الفردية للأشخاص ، و قصد الإلمام بجميع عناصر الموضوع و كذا شرح أكثر للمسؤولية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري.

4-الصعوبات والعراقيل

-قلة المراجع المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع .

-عدم وجود دراسات ملمة بموضوع المسؤولية الجنائية للشاهد.

5-إشكالية البحث

يعتبر الشاهد حجر الزاوية في الإثبات وعليه و بالرغم مما له من حقوق ، إلا أنه رتب عليه المشرع اجزائري مسؤولية جزائية خلال مراحل الدعوى الجزائية ، وعليه نطرح الإشكالية التالية :

ما هي الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري ؟

- وتتفرع عن هذه الإشكاية مجموعة من التساؤلات الفرعية :
- من هو الشاهد في الدعوى الجزائية المعني بالمسؤولية ؟
- ما هي أنواع المسؤولية التي يمكن أن يتعرض لها الشاهد ؟ وماهي الجرائم التي يمكن أن يرتكبها ؟

- ماهي الأحكام الجزائية المتعلقة بالشهادة والمسؤولية المترتبة على ذلك ؟

6-المنهج المتبع

إجابة على إشكالية الموضوع تقرر علينا إتباع المنهج التحليلي الاستقرائي تماشيا وطبيعة الموضوع ، وهذا بالتعريف بعناصر البحث والإحاطة بكل جوانبه الموضوعية و الإجرائية ، ناهيك عن المنهج التحليلي ، لتحليل بعض المواد القانونية المدرجة في هذا العمل وفق خطة ثنائية تتمثل في :

الفصل الأول : المسؤولية الموضوعية للشاهد

المبحث الأول :ماهية الشهادة

المبحث الثاني : الجرائم المرتبطة بالشهادة في ظل قانون العقوبات و القوانين المكملة له

الفصل الثاني : المسؤولية الإجرائية للشاهد

المبحث الأول : : إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام مختلف الجهات القضائية وشبه القضائية

المبحث الثاني : حالات قيام المسؤولية الجزائية للشاهد

الفصل الأول:

المسؤولية الموضوعية للشاهد

تعد شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات في المسائل الجنائية ، فهي بمثابة الخيط الفاصل الذي يحدد مسار المحاكمات الجزائية ، نظرا للدور الفعال التي تلعبه في الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة من خلال حسم المحاكمات سواء بالإدانة أو بالبراءة ، ورغم أن شهادة الشاهد الصادقة و الناتجة عن الإدلاء بما أدركه من معلومات و إفادات عن الواقعة الجرمية تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة ، لكن مجرد التزييف في هذه الحقيقة من شأنه تضليل العدالة ، لذلك تدخل المشرع الجزائري بنصه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له على مجموعة من الجرائم التي لها صلة بالشهادة ، سواء ارتكبها الشاهد نفسه أو ارتُكِبت في حقه من قبل الغير .

ولدراسة موضوع المسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري ، وجب التطرق أولا إلى المسؤولية الموضوعية للشهادة (الفصل الأول) ، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : ماهية الشهادة .

المبحث الثاني :الجرائم المرتبطة بالشهادة في ظل قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

المبحث الأول : ماهية الشهادة

نظرا للأهمية البالغة لشهادة الشهود في إثبات الحقيقة لاسيما في المواد الجنائية فكثيرا ما يبني عليها القاضي الجنائي حكم الإدانة أو البراءة ، ولكن حتى تكون للشهادة قيمة قانونية يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط إما في الشهادة بحد ذاتها أو في الشاهد نفسه ، وهذا ما سندرسه من خلال المطلبين التاليين ،(الأول) نتناول فيه مفهوم شهادة الشهود أما (الثاني) فهو يتعلق بالشروط الواجب توافرها لمشروعية الشهادة .

المطلب الأول : مفهوم شهادة الشهود

بما أن المشرع الجزائري لم يعرف الشهادة تاركا المجال للفقهاء ، فقد اختلفت التعريفات الفقهية المقارنة ، نظرا لاختلاف الفقهاء في آرائهم ، وهذا مع غياب تعريف قانوني واضح ، لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف الشهادة في اللغة و الاصطلاح و إبراز أنواعها وذكر خصائصها (الفرع الأول) ، ثم نذهب إلى تعريف الشاهد في اللغة و الاصطلاح على نحو يمكننا تمييزه عن غيره (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف الشهادة

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الشهادة في اللغة و الاصطلاح مع تبيان أنواعها وذكر خصائصها .

أولا :تعريف الشهادة في اللغة :للشهادة في اللغة عدة معان نذكر منها : [1]

1-البينة : والبينة في اللغة الدليل والحجة وسميت الشهادة بالبينة لأنها تبين الحق من الباطل وسمي الشاهد شاهدا لأنه يبين عند الحاكم الحق من الباطل .

[1]-عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة قي الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، 2011 ، ص87 .

2 – الإخبار بما قد شوهد :أو هي الإخبار القاطع ، وهي القول الصادر عن علم حصل بالمشاهدة و لهذا قالوا أنها مشتقة من المشاهدة التي بمعنى المعاينة.

3 – العلم : قال تعالى : " **شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَ المَلَائِكَةُ وَ أُولُو العِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ**"[1]، فالشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه ، فالله سبحانه وتعالى قد دل على توحيده بجميع ما خلقه ، فبين أنه لا يقدر أحد أن ينشئ شيئا واحدا مما أنشأ، وشهدت الملائكة لما عاينت منه عظيم قدرته وشهد أولو العلم بما ثبت عندهم وتبين من خلقه الذي لا يقدر عليه غيره .[2]

4– الحضور : يقال شهده شهودا أي حضره فهو شاهد وقوم شهود أي حضور.

وقوله سبحانه وتعالى : " **وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ**[3]", أي محضور يحضره أهل السماء والأرض وقوله تعالى : "**إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**[4]" يعني صلاة الفجر يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار.

5– الإدراك : تقول شهدت الجمعة أي أدركتها وشهدت عيد الأضحى أي أدركته .

6 – الحلف : نقول اشهد بكذا أي احلف قال تعالى " **وَ يَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ** " أي تحلف .[5]

ثانيا : تعريف الشهادة اصطلاحا

بما أن المشرع الجزائري لم يعرف الشهادة تاركا المجال للفقهاء ، فمن بين التعريفات الفقهية نذكر : "عبارة عن إثبات وقائع مادية لا يأتي إثباتها بالكتابة و لكن من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما يكون قد شاهده أو سمعه وهي شأنها كشأن جميع عناصر الإثبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، و قد تقع الشهادة على ما يدركه الإنسان بحواسه عن

[1]-سورة آل عمران ،الآية رقم 18.
[2]-عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص87.
[3]- سورة هود ،الآية رقم 103.
[4]-سورة الإسراء ،الآية رقم 87.
[5]- عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ،ص 88.

واقعة معينة بطريقة مباشرة [1] ،أو"هي تقرير الإنسان شفاهة عما رآه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه في الواقعة التي يشهد عليها."[2]

ويمكن تعريفها أيضا بأنها " إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة ".[3]

ثالثا : أنواع الشهادة

للشهادة عدة أنواع فيمكن أن تكون شهادة مباشرة وقد تكون شهادة سماعية وقد تكون شهادة بالتسامع وقد تكون شهادة بالشهرة العامة .

1- الشهادة المباشرة

الأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة ، وهي الشهادة التي يدلي بها الشاهد أمام القضاء عما رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة ، فالذي يميز الشهادة المباشرة إذن هو أن الشاهد يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية لكونه عاصر الواقعة إما لأنه رآها بعينه ، كما لو ذكر أنه شاهد إطلاق المتهم الرصاص على المجني عليه وإصابته ، وإما لأنه سمعها بإذنه ، كما لو ذكر أنه سمع عبارات القذف أو السب التي وجهها المتهم إلى المجني عليه ، وإما لأنه اشتم بأنفه، كما لو ذكر أنه اشتم رائحة المادة المخدرة تنبعث من غرفة المتهم [4].

2- : الشهادة السماعية

وهي الشهادة غير المباشرة وتختلف عن الشهادة المباشرة في أن الشاهد في الشهادة المباشرة يشهد على واقعة رآها بعينه أو سمعها بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه، أما في الشهادة السماعية فهي تنصب على كونه سمع الواقعة عن طريق شاهد آخر يكون هو

[1]-محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، بدون طبعة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن 2005 ،ص169.

[2]-محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ،شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2005 ،ص 222.

[3]- العربي شحط عبد القادر – نبيل صقر ،الإثبات في المواد المدنية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي ، بدون طبعة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2006 ، ص99.

[4]-عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص97و98 .

الذي رآها بعينه أو سمعها بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه، مثل ذلك أن يشهد علي أمام القضاء أنه سمع منير يروي له جريمة قد رآها بعينيه، فالشهادة السماعية هي إذن شهادة على الشهادة".[1]

3- الشهادة بالتسامع

تختلف الشهادة بالتسامع عن الشهادة السماعية التي تنصب على أمر معين نقلا عن شخص آخر شاهد هذا الأمر ، حيث و إن كانت الشهادة بالتسامع تتعلق بأمر معين إلا أنها ليست نقلا عن شخص معين شاهد الأمر بنفسه إذ يقول الشاهد سمعت كذا أو أن الناس يقولون كذا وكذا عن هذا الأمر دون أن يستطيع إسناد ذلك لأشخاص معينين، ولما كان من العسير تحري وجه الصحة بالنسبة لهذا النوع من الشهادة فإنها لا تلقى قبولا في المسائل الجزائية و إن كان القضاء قد قبلها في المسائل التجارية على سبيل الاستئناس كما قبل الفقه الإسلامي هذه الشهادة في حالات معينة مثل الشهادة بالنسب وبالموت وبالنكاح و بالدخول[2].

وهذه الشهادة لا يمكن الاعتماد عليها ، لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر ولا يخفى أن الأخبار كثيرا ما تتغير عندما يتم تداولها بين الأشخاص ولهذا نستطيع أن نقول بأن القاضي يأخذ بهذه الشهادة في حالة ما إذا اقتنع بها اقتناعا تاما واستحال سماع الشاهد الأصلي .[3]

4 - الشهادة بالشهرة العامة

لا تعتبر الشهادة بالشهرة العامة شهادة بالمعنى الصحيح، بل هي ورقة مكتوبة تحرر أمام جهة رسمية، تدون فيها وقائع معينة يشهد فيها شهود يعرفون هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة، فهي تفترض وجود موظف عام كموثق أو قاضي يدلي أمامهم الشهود

[1]- عماد محمد ربيع، المرجع السابق ،ص 98.
[2]-العربي شحط عبد القادر –نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص111 .
[3]-مصطفى هجرة ،الإثبات في المواد المدنية والتجارية ،،الجزء الثاني بدون ناشر ،القاهرة 1987 ،ص 6.

بمعلوماتهم عن الواقعة المراد إثباتها، ويجب أن يكون للشهود معرفة شخصية بهذه الواقعة عن طريق الشهرة العامة.[1]

فكثيرا ما يستعمل هذا الدليل الإثبات عقد الزواج في الجزائر عند عدم تمكن الزوجين من تسجيله ، فيلجئون أمام الموثق بصحبة شهود يشهدون بمعرفتهم لحالة الزواج عن طريق الشهرة العامة، وهذا ما يطلق عليه لفيف الزواج ،[2] حيث أن الزواج العرفي لا ينتج آثاره القانونية إلا إذا اثبت في عقد رسمي ، أمام الموثق أو موظف مؤهل قانونا حسب ما جاء في نص المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري : "يتم عقد الزواج أمام موثق أو موظف مؤهل قانونا ...".[3]

رابعا : خصائص الشهادة : تتميز الشهادة بمجموعة من الخصائص :

1-الشهادة شخصية

أجمعت القوانين الوضعية على أن أقوال الشاهد شخصية ، فيجب عليه أن يؤذي شهادته بنفسه فلا يجوز الإنابة فيجب الحضور بشخصه أمام المحكمة .[4]

وهذا ما أكدته المادة 97 من ق .إ.ج " كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين و أداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة ".[5]

2- الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه

يقوم الشاهد بتأدية الشهادة وفقا لما التقطه بحاسة من حواسه وأهمها البصر والسمع والشم، فالشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها، وهذه الحواس مردها إلى العقل عن طريق الحواس والأدوات الموصلة فيقوم بتسجيل

---

[1]-براهيمي صالح ،الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية) ، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم ، تخصص القانون ،جامعة مولود معمري –تيزي وزو –كلية الحقوق ،05 مارس 2012 ص 23 و24 .

[2]- براهيمي صايح ، المرجع السابق ، ص 24.

[3]-انظر أمر رقم 84-11 ،المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 ،الموافق ل 09 يونيو1984 يتضمن قانون الأسرة ،ج ر ج ج،عدد 24الصادر في 12 رمضان عام 1404 ، معدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

[4]- العربي شحط عبد القادر –نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص103 .

[5] - انظر الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ ، الموافق ل8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم ج ر ج ج ، عدد 48 لسنة 1966.

المدركات وتقدير نوعها ومعناها ، وتمييزها عن غيرها ، لأن العضو الحاس يسجل الواقعة المدركة تسجيلا مؤقتا ثم تنقل هذه المدركات إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي المركزي " .[1]

والأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة ، فيشهد الشاهد بما رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة ، كما لو ذكر أنه شاهد إطلاق المدعى عليه الرصاص على المجني عليه وإصابته، أو لأنه سمعها بأذنه ، كما لو ذكر أنه سمع عبارات القذف أو السب التي وجهها المدعى عليه إلى المجني عليه أو لأنه أشتم رائحة المخدر تنبعث من غرفة المدعى عليه ، فالشاهد في هذه الفروض هو الذي أدرك بنفسه الوقائع محل التحقيق ، أي أنه عايش الواقعة ولذا فإنه يرويها كما تقدمها له ذاكرته وعند سماعها يسترجع الوقائع من ذاكرته ويعيد ذكرها أمام القضاء .[2]

3 –الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات

تعد شهادة الشهود من بين أهم وسائل الإثبات في المسائل الجزائية، فهي لها قوة مطلقة في الإثبات الجنائي، حيث لم يضع المشرع الجزائري أية قيود على الإثبات بالشهادة حيث تنص المادة 212 ق.إ.ج : "يجوز إثبات الجرائم بأي طرق من طرق الإثبات ..." إلا أنه في نفس الوقت أوجب بعض الشروط المتعلقة بالعقل و البلوغ وبعض الإجراءات الشكلية والجوهرية وذلك لضمان صحتها، كما أعطى الحرية الكاملة للقاضي لتقدير قيمتها فتبقى السلطة التقديرية له .[3]

[1]-عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص123.
[2]-عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص124.
[3]-عبد الحميد الشواربي ،الإثبات الجنائي في الفقه و القضاء النظرية التطبيقية ، د،ط؛ منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ،1996 ،ص93.

الفرع الثاني : تعريف الشاهد

نتناول في هذا الفرع تعريف الشاهد في اللغة و الاصطلاح ثم محاولة تمييزه عن غيره في الدعوى الجنائية .

أولا : تعريف الشاهد لغة

هو من يؤدي الشهادة، والدليل: جمع شهود وإشهاد ، والشهادة أن يخبر بما رأى وأن يقر بما علم، ومجموع ما يدرك بالحس و (الشهادة– البينة) في القانون: أقوال الشهود أمام جهة قضائية ،[1] وقيل الشهيد الذي لا يغيب عن علمه شيء، والشهيد: الحاضر والشهادة: خبر قاطع منه : شهد الرجل على كذا، و ربما قالوا: شهد الرجل "بسكون الهاء "للتخفيف [2].

ثانيا : تعريف الشاهد اصطلاحا

الشاهد هو كل شخص حلف اليمين القانونية و توافرت فيه قدرة الإدراك والتمييز على الإدلاء أمام المحقق أو قاضي الحكم ، بما شاهده من عمل الغير أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه بغية إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم.

ويعرفه البعض الأخر بأنه: إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو باللمس أو بالذوق أو بالشم، حسب الأحوال وحسب نوعية الواقعة، ويقع على عاتقه تجاه العدالة التزام الكلام للبوح بما تلقاه عن الواقعة من الانطباعات .[3]

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه :" شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية، لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية وتفيد في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو بفاعلها، من حيث تحديد الأفعال المرتكبة وجسامة الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ومعرفة أحوال المتهم الشخصية ".[4]

---

[1]-المعجم الوجيز ، وزارة التربية و التعليم ، جمهورية مصر العربية ،1990 ص353 .

[2]-أبي الفاضل جمال الدين محمد بن كرم منظور ، لسان العرب المجلد الثالث ، دار صادر ، بيروت ،لبنان ، ص 238و239.

[3]-كابوية رشيدة ،"ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري " ،مجلة القانون و المجتمع ،كلية الحقوق ، جامعة أحمد دراية أدرار –الجزائر ، العدد02 ،المجلد 2019 07 ص 3.

[4]-أحمد يوسف السولية ،الحماية الأمنية و الجنائية للشاهد دراسة مقارنة ، بدون طبعة ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2007 ، ص7.

ثالثا : تمييز الشاهد عن غيره في الدعوى الجنائية :نتطرق فيما يلي إلى تمييز الشاهد عن الخبير و المترجم

1-تمييز الشاهد عن الخبير

يختلف دور الشاهد عن الخبير في أن الخبير يقدم إلى المحكمة معلومات وأراء وتقييمات توصل إليها من خلال تطبيقه للقوانين العلمية أو الصول التي تخصص فيها، أما الشاهد، فإنه يقدم للمحكمة معلومات حصل عليها بالملاحظة الحسية، فيروي ما عاصره أو شاهده، أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه من وقائع أو أحداث [1]، حيث تنص المادة 143 من ق.إ.ج. :" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض أمامها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم ".

ويتشابهان الخبير والشاهد في أن كلاهما يستعين به القضاء بما أدركا من أمور تؤدي إلى إثبات الواقعة أو الكشف عن الحقيقة، بمعنى أن الشاهد بتحدد بمصادفته معاينة ارتكاب الجريمة وملاحظتها بحواسه بينما الخبير هو الشخص الذي تعينه دراساته العلمية وخبراته الفنية عن طريق تطبيق قوانين علمية وفنية وقد يتعدد الخبراء، كذلك أن الشاهد لا يمكن تعويضه بشخص آخر لكون الشهادة شخصية لا تصدر إلا منه ، بينما الخبير فيمكن استبداله والاستعانة بغيره، إذن فالشاهد يشهد على وقائع بينما الخبير يعطي رأيا فنيا في أمور تتعذر على المحكمة إثباتها بنفسها.[2]

2- تمييز الشاهد عن المترجم

في بعض القضايا المطروحة أمام المحكمة يمكن أن يكون فيها الشاهد أو المتهم أجنبيا يتكلم اللغة الأجنبية التي يصعب أو يستحيل على القاضي فهمها، كما قد يكون أخرس أو مصابا بعاهة تجعله يتحدث بلهجة غير معروفة ويصعب على المحكمة فهمها وإثبات الحقيقة ، وبالتالي يتطلب الأمر الاستعانة بمترجم لكي يشرح للقضاة باللغة الرسمية أو المفهومة حقيقة ما يدلى به هذا الشاهد أو المتهم من أقوال وتصريحات .[3]

[1]- كابوية رشيدة ، المرجع السابق ، ص4.
[2]-كابوية رشيدة ، المرجع السابق ، ص4.
[3]-أحمد يوسف السولية ، المرجع السابق ، ص15 إلى 17.

المطلب الثاني :الشروط الواجب توافرها لمشروعية الشهادة

لكي تحوز الشهادة على قيمة قانونية يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط سواء شروط تتعلق بالشاهد (الفرع الأول) أو شروط تتعلق بموضوع الشهادة نفسها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الشروط الواجب توافرها في الشاهد

حتى يكون الشخص شاهدا في نظر القانون يجب أن تتوفر فيه عدة شروط من بينها:

- أن يكون الشاهد واعيا
- أن يكون الشاهد حر الإرادة وقت إدلائه بشهادته
- ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية

وهذا ما سنقوم بعرضه على النحو التالي :[1]

أولا : أن يكون الشاهد واعيا

تعد الشهادة خلاصة عمليات ذهنية متعددة ، ومن ثم لا تتصور إلا من توافرت له الإمكانيات الذهنية التي تتيح القيام بهذه العمليات ، وتفترض هذه الإمكانيات توافر التمييز لدى الشاهد ويقصد بالتمييز القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها، وهذه القدرة تنصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه وتتصرف كذلك إلى أثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما تنذر به من اعتداء عليه.

ويرجع انعدام التمييز إلى صغر السن أو إلى حالة الشيخوخة أو بسبب المرض كالجنون أو العاهة العقلية أو لأي سبب آخر يفقد الإنسان القدرة على التمييز، كالغيبوبة الناشئة عن تعاطي المسكرات . [2]

[1]-عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ،ص332.
[2]-عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص333.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد حدد الحالات التي يكون فيها الشخص غير مسؤول جزائيا ، فقد نصت المادة 47 من ق.ع على : "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ..."، كما نصت المادة 48 على :" لا عقوبة على من إضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له لدفعها " ، ونجد أيضا المادة 49 تنص على :" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل (10) سنوات ".

ثانيا : أن يكون الشاهد وقت إدلائه بشهادته –حر الإرادة

نعني بحرية الإرادة هي قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى القيام بعمل معين أو إلى الامتناع عنه دون تهديد أو إكراه أو أي نوع من الضغوطات، وهذا ما جاء في نص المادة 48 ق.ع السابق ذكرها على أن الإكراه مانع من موانع المسؤولية ، وبالتالي يجب أن يكون الشاهد وقت إدلائه بشهادته حر الإرادة، أما إذا كان خاضعا أثناء إدلائه بشهادته لتأثير تهديد أو إكراه فشهادته باطلة .

ويشترط حتى يعدُمَ هذا التأثير الإرادة أن يكون دنيويا ، أما التأثير الديني أو الأخلاقي فهو لا يبطل الشهادة لأنه يحثه على قول الحق مثل تأدية اليمين التي تعتبر من الحث الديني لأداء الشهادة كما أدركها.[1]

ولقد جرم المشرع الجزائري في نص المادة 236 ق.ع كل فعل من شأنه أن يؤثر على إرادة الشاهد قصد حمله على الإدلاء بأقوال أو تصريحات أو شهادة كاذبة ، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني . [2]

و لقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا ،أنه في حالة تعرض الشاهد إلى تهديد من أي طرف أو عرضت عليه رشوة من أجل حمله على تغيير شهادته أو أداء شهادة مغايرة

[1]- العربي شحط عبد القادر-نبيل صقر ،المرجع السابق ، ص119.

[2]-تنص المادة 236 من ق.ع : **"كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بالقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أوبغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أولم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 000 20 إلى 000 100 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ".**

للحقيقة ، فقد خولت له حق اللجوء إلى القاضي مباشرة وإبلاغه فورا عن أي تهديد يتعرض له .[1]

ثالثا : ألا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية

جاء المشرع في مسألة الشهادة الخاصة بالأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكييفها جناية بحرمان الأشخاص المحكوم عليهم على الشهادة خلال فترة تنفيذ العقوبة إلا على سبيل الاستدلال، بالإضافة إلى ذلك فإنهم يحرمون من بعض الحقوق وبالتالي ليسوا أهلا لأداء الشهادة ، فإدانة الشخص وحدها لا تكفي ، بل وجب صدور حكم يقضي بحرمانه من كل الحقوق أو بعضها حسب ماهو مبين في المادة 9 مكرر 01 من قانون العقوبات ، فلا يكفي أن تكون الجريمة جناية بل يجب أن تكون العقوبة جنائية بحد ذاتها.[2]

وبالرجوع إلى المادة 9 مكرر 1 من ق.ع والتي جاء فيها :" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في : ....عدم الأهلية لكي يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء غلا على سبيل الاستدلال ..."[3]

فيتضح أن الشخص الذي حكم عليه بعقوبة جنائية أمر القاضي بحرمانه من حق الإدلاء بالشهادة أمام القضاء حتى إذا أدلى بشهادته تكون على سبيل الاستدلال فقط ودون حلفه اليمين القانونية، كأصل عام ويمكن استثناء أن تسمع شهادته حسب نص المادة 228 والمادة 229 قانون الإجراءات الجزائية. [4]

ويقتضي أن يكون الحكم بالحرمان من هذه الحقوق بموجب حكم قضائي وليس بقوة القانون، فيجب أن تكون الجريمة جناية وأن تكون عقوبتها جنائية بحد ذاتها، والأمر متروك لتقدير القاضي في عدد الحقوق التي يحرم منها الشخص والحكم بها إلزاميا سواء نص

[1]- انظر قراررقم 70664صادر بتاريخ 1999/10/21 المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ،المجلة القضائية ، العدد الأول لسنة 1993 ،ص208 .

[2]- عياد منير، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر الجزائر، 2008-2009، ص 10.

[3]- انظر الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، ج ر ج ج ، عدد 49 لسنة 1966.

[4]-نبيلة أحمد بومعزة ، "الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري " ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة تبسة (الجزائر) ،العدد02 ، المجلد 10،سبتمبر 2019 ، ص81.

القانون أم لا، أما الجنحة يكون وفق ما نص عليها المشرع، أما بعد نهاية العقوبة يؤدي شهادته مع حلف اليمين .[1]

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في الشهادة

ينبغي أن تتوفر في الشهادة ثلاث شروط أساسية وهي :

- شفوية الشهادة
- علنية الشهادة
- أداء الشهادة في مواجهة الخصوم

أولا: شفوية سماع الشهادة

يقصد بشفوية الشهادة حضور الشخص في جلسة المحاكمة والإدلاء بأقواله بكل حرية أمام الجهات القضائية وذلك بهدف مراقبة كل حركات وتصرفات الشاهد وهو يؤدي شهادته من أجل تأكد القاضي من عدم وقوع أي تأثير على الشاهد.

وبالتالي يجب أن تؤدي الشهادة شفويا أمام المحكمة وأن تستمع المحكمة بنفسها لهذه الشهادة وأن تناقش الشهود شفويا وأن تمكن سائر الخصوم من مناقشتهم حتى تتمكن من تقدير الشهادة تمام التقدير، فالقاضي يستعين في تحصيل عقيدته على الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد والتأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها والشاهد عندما يقف أمام القاضي ويدلي بشهادته يستطيع القاضي أن يستخلص بعض المعلومات، وكذلك أن يتعرف على شخصية الشاهد من خلال تعبيرات وجهة ونبرات صوته وإشارته.[2]

وبالرجوع إلى المادة 323 من ق.ا.ج نجد أن المشرع نص على هذا المبدأ ومما لاشك أن الهدف من إقراره هو تمكين المتهم من مواجهة أقوال الشاهد بما ينسب إليه ، وهذا

[1]- عياد منير ، المرجع السابق ، ص13 .

[2]- سليمان فلاك -فؤاد مشاش، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،جامعة اوكلى محند أولحاج ، البويرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018 /2019 ص28 .

ما يعرف بمبدأ المواجهة بين الخصوم، والذي يتيح لكل طرف من أطراف القضية مواجهة خصمه بما لديه من أدلة ويمنح الخصم الأخر حق مناقشة هذه الأقوال بشكل علني .[1]

وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا في قرارها بما يلي:" تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين في الجلسة ما لم يرى أنه لا فائدة في سماع أحدهم في هذه الحالة عليه أن يبين أسباب ذلك في حكمه ".[2]

ثانيا :علانية الشهادة

يقتضي مبدأ العلانية أن تؤدي الشهادة أمام المحكمة في جلسة علنية وذلك باتفاق التشريعات الجزائية على أن مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي يجب أن يجري بصورة علانية كقاعدة عامة يحضرها من يشاء من الناس، وذلك من خلال تمكين الغير من الحضور إلى قاعة المحاكمة بدون قيود أو استثناء ، ماعدا في الأحوال التي يقرر فيها القانون غير ذلك لأن ذلك يبعث الطمأنينة في المدعى عليه وأطراف الدعوى والجمهور فلا يخشوا من انحراف في الإجراءات أو تأثير في مجريات الدعوى أو على الشهود فيها ،حيث تعتبر ضمانة للمدعى عليه وللقاضي معا فهي توفر للأول حرية أوسع للدفاع عن نفسه وتحمل الثاني على تحقيق العدل أثناء محاكمته لأن الحاضرين لها يكونون رقيبين على ملابساتها.[3]

وإذا كانت القاعدة العامة أن المحاكمة يجب أن تكون علنية وإلا عدت باطلة، فإن المشرع أجاز على سبيل الاستثناء تقرير سريتها، وذلك من اجل المحافظة على النظام العام والأخلاق العامة، و ذلك في قضايا يكون في تقرير علانيتها إضرار بالنظام العام والآداب العامة ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث من حضور المحاكمة وتقرير سرية المحاكمة لا يكون إلا بقرار من المحكمة ، وعليها أن تعلل قرارها بإجراء المحاكمة بالصورة السرية لأن عدم تعليلها لسبب إجراء المحاكمة سرا يعد مخالفة لمعاملة جوهرية يترتب البطلان على عدم

[1]-سليمان فلاك -فؤاد مشاش، المرجع السابق ،ص28 و29.

[2]- قرار صادر عن المحكمة العليا في الطعن، الغرفة الجنائية الأولى، ملف رقم 49143، بتاريخ 16 فيفري 1998 مشار إليه لجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2001، ص 240.

[3]-عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص343.

مراعاتها والتعليل اللاحق على جلسة قرار السرية لا يصحح البطلان الحاصل ، ومسألة السرية يعود تقديرها للمحكمة التي لها حق رفض طلب تقرير السرية ما لم تر مبررا لذلك.[1]

ثالثا :أداء الشهادة في مواجهة الخصوم

في الأساس يجب أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بحضور جميع الخصوم في الدعوى، و لذلك أوجب المشرع إعلام الخصوم باليوم المحدد الجلسة ليتمكنوا من الحضور و لا يقتصر حضور الخصوم على ما يتم بقاعة المحاكمة فقط بل يشمل أيضا ما يتخذ خارجها من الإجراءات كالمعاينة أو الانتقال لسماع شاهد لم يستطيع المثول أمام المحكمة .

1-أداء الشهادة في حضور النيابة العامة

يجب أن يحضر أحد قضاة النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية و على المحكمة أن تسمع أقواله و تفصل في طلباته، فعلم تمثيل النيابة العامة في جلسات المحكمة يبطل تشكيلها و تطبيقا لذلك تقرر بأنه لا يجوز الجمع بين صفة الشاهد و وظيفة النيابة العامة فيبطل الحكم إذا سمعت المحكمة شهادة القائم بأعمال النيابة العامة بعد أن طلب عقاب المتهم، و من جهة أخرى فإنه وقت تأدية الشهادة كان مركز النيابة العامة خاليا وهذا بطلان في الإجراءات يتعلق بالنظام العام، كذلك يبطل الحكم إذا بني على شهادة شهود سمعوا بغير حضور النيابة العامة و لا يزيل هذا البطلان اطلاع النيابة في الجلسة التالية على المحضر الذي تحرر عن هذه الشهادات. [2]

2-أداء الشهادة في حضور المتهم

يجب أن تكون جميع إجراءات الدعوى حضورية بمواجهة المتهم فليس للمحكمة أن تبني حكمها على إجراءات اتخذتها بدون علم المتهم أو تستند على أوراق لم يطلع عليها المتهم و لم يُعطى الفرصة لمناقشتها، يستوي في ذلك أن تكون الجلسة علنية أو أن تكون المحكمة قد قررت سماع الدعوى في جلسة سرية في سبيل المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة، و يستوجب ذلك إعلام المتهم بتاريخ الجلسة و بالمواعيد المحددة لإجراءات

[1]-عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص345.
[2]- العربي شحط عبد القادر – نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 124.

التحقيق التي ترى المحكمة اتخاذها بعيدا عن قاعة الجلسة، و كل إجراء تتخذه المحكمة بغير علم المتهم أو دون أن تمكنه من مناقشة الدليل المستفاد منه يكون باطلا ولا يجوز بالتالي أن تبني حكمها عليه.[1]

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فقد تضمن أنه يمكن مواجهة الشهود فيما بينهم أو مواجهتهم بالضحايا أو الأطراف المدنية، لهذا يجب أن لا يبتعدوا، إلا بإذن من رئيس الجلسة قبل قفل باب المناقشة، كما يجوز إخراج الشهود مؤقتا من قاعة الجلسات بعد الإدلاء بشهادتهم و هذا لإظهار الحقيقة وتحقيق العدالة مثلا من أجل مواجهة أكثر جدية.[2]

[1]- العربي شحط عبد القادر –نبيل صقر ،المرجع السابق ، ص 125.

[2]-Stefani (Gaston), Levasseur (Georges), Bouloc (Bernard), Procédure Pénal, Dalloz Paris, 19éédition 2004,P.816.

المبحث الثاني : الجرائم المرتبطة بالشهادة في ظل قانون العقوبات و القوانين المكملة له

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الجرائم ذات صلة بالشهادة سواء ارتكبها الشاهد نفسه كشهادة الزور أو ارْتُكِبت في حقه من قبل الغير قصد منعه من الإدلاء بشهادته أو حمله على الإدلاء بشهادة مغايرة للحقيقة ، لذلك تدخل المشرع الجزائري عن طريق تجريم هذه الأفعال التي من شأنها تضليل العدالة أو التي تحول بين الشاهد و بين إدلائه بشهادة حقيقية سواء بالنص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ،وعليه سوف نتناول في(المطلب الأول)الجرائم المرتبطة بالشهادة في ظل قانون العقوبات ، و في (المطلب الثاني)الجرائم المرتبطة بالشهادة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

المطلب الأول: الجرام المرتبطة بالشهادة في ظل قانون العقوبات

وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد من 232 إلى 235 من ق.ع و التي جرمت فعل شهادة الزور ، حيث تنص المادة 232 :"كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه ..." كما نصت المادة 236 من القانون السابق على :" كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بالقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة..." حيث يتضح من خلالها أن المشرع جرم فعل إكراه و إغراء الشهود .

الفرع الأول: شهادة الزور

نتناول فيما يأتي تعريف لشهادة الزور وأركانها ثم كيفية قمعها ،ثم تطرقنا إلى مسألة المترجمين والخبراء لكونهم أشخاص مختصين يتمتعون ببعض المعارف الفنية أو العلمية التي من شأنها مساعدة القاضي بشأن واقعة لها أهمية في الدعوى العمومية، و أيضا لكون رأيهم يقترب من حكم الشهادة.

أولا: تعريف شهادة الزور

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لشهادة الزور وإنما اكتفى فقط بذكر العقوبات المقررة له في نصوص قانون العقوبات الجزائري ،لذا ترك التعريف لاجتهادات الفقه والقضاء.

يمكن تعريف شهادة الزور بأنه الكذب المرتكب في تصريح يدلى به أمام القضاء بعد أداء اليمين.[1]

كما يمكن تعريفها أيضا كالتالي : "أن يشهد شخص أجازت المحكمة قبول شهادته أمامها ، وسمعت يمينه وتأكدت من أهليته للشهادة ، فيقرر عمدا ما يخالف الحقيقة ، بقصد الإضرار بالغير ، وعرقلة سير العدالة ولم يفكر في العدول أقواله عن أقواله الكاذبة ، حتى يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية " .[2]

ثانيا : أركان الجريمة

شهادة الزور شأنها شأن جميع الجرائم الأخرى حيث لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توافرت عناصرها و أركانها.

1-الركن الشرعي

يقتضي مبدأ الشرعية الجنائية، "أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، أي تقوم الجريمة ويتحمل فاعل ما المسؤولية الجزائية بوجود النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، ولقد نص المشرع الجزائري على شهادة الزور وعاقب عليها من المواد 232 إلى 235 ق.ع .[3]

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيزفي القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني، الطبعة السابع عشرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر 2018 ص.485.

[2] --شهاد هبيل البرشاوي ،شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1982 ،ص.587.

[3]- تنص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري، "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون ".

2 –الركن المادي

يتعين تحديد مجال الجريمة أولا، قبل التطرق إلى السلوك المجرم .

أ–مجال الجريمة : تقتضي الجريمة أولا أداء الشهادة أمام القضاء ، بعد حلف اليمين.

أ–1–أداء الشهادة

حتى تقوم الجريمة ، لابد من أن يؤدي الشاهد شهادته أمام الجهات القضائية وبعد حلف اليمين ، ولا يسأل إلا عما أداه بنفسه .

وكما تم ذكره سابقا فالشاهد هو الشخص الذي يحضر إلى دعوى لا يكون فيها خصما لتأكيد ما يعلمه من أفعال أو وقائع لإلهام المحكمة.

وبسبب إعفائه من حلف اليمين لا يعد شاهدا في دعواه من حرك الدعوى العمومية بتقديم شكوى مع ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق ، ولا من علق المشرع المتابعة الجزائية على شكواه، ولا الشخص الذي يكون محل متابعة جزائية.[1]

أ–2–شهادة أمام القضاء

يشترط أن تكون شهادة الزور قد أديت أمام جهة الحكم ، أي أن تكون هذه الشهادة مؤداة في دعوى مطروحة أمام محكمة قضائية بين خصمين يتنازعان في موضوعها.[2]

على العكس من ذلك فإن الأقوال المدلى به أمام الضبطية القضائية أو أمام قاضي التحقيق و لو بعد حلف اليمين، لا يشكل شهادة زور و لا يمكن متابعة صاحبه، أما الأقوال المدلى به أمام القاضي عندما تأمر المحكمة أو المجلس بتحقيق إضافي فإن كانت كاذبة فهي شهادة زور ، لأنها تشكل عاملاً مهماً في تكوين اقتناع القضاة.[3]

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع سابق ، ص486.

[2] -محمد أحمد عابدين ، الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور ،دار الفكر الجامعي ، مصر ، دون سنة النشر ، ص 99.

[3]- دردوس مكي ،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعي ، المطبعة الجهوية بقسنطينة (الجزائر)، 2007 ص 216.

وعدا ما سبق، قضي في فرنسا بقيام الجريمة بصرف النظر:

– عن طبيعة الجهة القضائية التي ارتكبت أمامها شهادة الزور فيستوي أن تكون هذه الجهة مدنية أو جنائية أو جنحية أو للمخالفات.

ويستوي أن تكون من القانون العام مع أن تكون من القانون العام أو استثنائية أو أن تكون إدارية، بل ولا يهم إن كانت غير مختصة .

وعن ما إذا كانت الشهادة قد أديت في جلسة علنية أم لا : تسرى العقوبات المقررة لهذه الجريمة على شهادة الزور المرتكبة أثناء تحقيق مدني أمرت به المحكمة ، وكذا على شهادة الزور المرتكبة أمام قاضي المحكمة أو المستشار بالمجلس المكلف بإجراء تحقيق تكميلي .[1]

أ–3–حلف اليمين

كل شخص يمثل أمام القضاء ويقف في ساحة العدالة للإدلاء بشهانته ينبغي أن يحلف اليمين قبل تأدية الشهادة ، وذلك حسب نص المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة ".[2]

حيث يعتبر عنصر أساسي في قيام شهادة الزور ، حيث يقتضي من الجاني أداء شهادته بعد حلف اليمين، وبالتالي إذا كانت الشهادة غير مسبوقة بيمين فلا تعتبر شهادة زور ولا يعاقب قائلها على ما يقره من وقائع حتى و إن كانت هذه الوقائع مغايرة للحقيقة ، فالقانون في هذه المسألة لا يعاقب على الأقوال المخالفة للحقيقة وإنما يعاقب على الحنث باليمين .[3]

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 487 .
[2]- انظر المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] - العربي شحط عبد القادر ، نبيل سقر ، المرجع السابق ، ص131 .

لكن في حالة ما أمرت المحكمة الشخص الذي قضى القانون بسماع أقواله على سبيل الاستدلال فحلف خلاف لحكم القانون أمكن عقابه بشهادة زور إذا قرر غير الحق بعد ذلك .[1]

ولقد جاء نص المادة 2/93 من ق إ.ج بصيغة أداء اليمين بالنسبة للشاهد وهي كما يلي: " ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية : أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق " وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين.[2]

ب-التصريح الكاذب : تقتضي الجريمة التعبير عن الكذب في تصريح لا يمكن الرجوع فيه irrévocable.[3]

ب-1-تزييف الحقيقة

إن مسألة مخالفة الشهادة الحقيقة مسالة تتعلق بالواقع، وتقديرها موكول للقاضي يستخلصه من مجموع أقوال الشهود والظروف المحيطة بالقضية، أو من تناقض الشاهد في أقواله إلى غير ذلك.[4]

فيقوم شاهد الزور بتغيير الحقيقة أمام القضاء وذلك بعد حلفة اليمين ويكون من شأن تلك الشهادة تضليل العدالة، ولا يلزم لاعتبار الشهادة شهادة الزور أن تكون كاذبة من بدايتها إل نهايتها ، لكن يكفي لكي تكون كذلك أن يغير الشاهد عمدا الحقيقة في بعض وقائع الشهادة وبهذا التغيير الجزئي يُدرك تحيزه للمدعى عليه وهذا التحيز أمارة سوء القصد، إلا أنه يشترط أن يكون الكذب حاصلا في وقائع من شأنها أن تؤثر في الفصل في الدعوى التي سُمع الشاهد فيها، مدنية كانت أو جنائية فإذا وقع الكذب في واقعة لا تأثير لها في موضوع الدعوى وليس من شأنها أن تفيد أحدا أو تضره فلا عقاب عليها ، ويكفي

[1]- محمد أحمد عابدين ، المرجع السابق ، ص 101 .
[2]- انظر المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص488.
[4]-حسني مصطفى ، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه ، بدون طبعة ،الإسكندرية منشأة المعارف ، بدون سنة النشر ، ص 87 .

لإدانة المتهم في شهادة الزور أن تثبت المحكمة أنه كذب ولو في واقعة واحدة مما شهد به.[1]

ب-2-شهادة لا تقبل الرجوع فيها

تكمن شهادة الزور في أداء شهادة كاذبة ، غير أن الجريمة لا تتم ولا تقع تحت طائلة القانون ما لم تصبح الشهادة نهائية وقطعية ، وإلى أن تصبح كذلك يبقى للشاهد أن يعيد النظر في شهادة الزور التي أداها .

تصبح الشهادة نهائية ولا تقبل الرجوع فيها أمام محكمة الجنايات عندما يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات طبقا للمادة 305 قانون إجراءات جزائية ، وتصبح الشهادة قطعية أمام قاضي الجنح والمخالفات بالنطق بالحكم في القضية التي أديت فيها الشهادة ، وتسري نفس القواعد على شهادة الزور أمام القاضي المدني.

وإذا أديت شهادة الزور أثناء تحقيق أمر به القاضي المدني، قضي في فرنسا بأن الجريمة تصبح تامة فور تحرير المحضر الذي يقفل إجراء التحقيق.

وقد تثار مسألة شهادة الزور في الوقت نفسه الذي تؤدي فيه الشهادة ، ففي هذه الحالة تصبح الشهادة نهائية عندما يأمر القاضي إحالة الدعوى إلى حين الفصل أولا في شهادة الزور .[2]

جـ -الضرر المحتمل :إن الضرر في شهادة الزور هو ركن موضوعي قائم بذاته تقوم عليه الجريمة وتنتقي بانتقائه ويشترط للعقاب على شهادة الزور أن يكون من شأنها أن يلحق ضررا بالغير، وهو عقاب البريء أو تبرئة المجرم ولا يكون ذلك إلا إذا كانت الشهادة من شأنها أن تؤثر على مركز المتهم فإذا لم يكن للشهادة هذا الشأن بأن كانت قائمة على واقعة لا علاقة لها بموضوع الدعوى فلا ضرر ولا عقاب ولا يشترط للعقاب على شهادة الزور أن يكون الضرر قد يتسبب فعلا بعقاب البريء أو تبرئة المتهم، بل يكفي العقاب أن يكون

[1]-علي عوض حسن ، جريمة شهادة الزور،بدون طبعة ،المحلة الكبرى ، مصر: دار الكتب القانونية ،2003م ،ص38 و39 بتصرف .

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص489 .

الضرر محتملا ؛ أي احتمال ضرر يصيب أحد أطراف الدعوى الجزائية جراء شهادة الزور.[1]

3 -الركن المعنوي

يدل الركن المعنوي على الناحية المعنوية للجريمة ، فمن خلاله تنسب الجريمة إلى فاعل ما ليتحمل مسئولية تلك الجريمة أو لا تنسب إليه .[2]

حيث تتطلب شهادة الزور لقيامها توافر القصد الجنائي، ولا يتطلب قيام قصد جنائي خاص، وإنما يكفي لقيام مسؤولية الشاهد زورا أن يكون هذا الأخير قد تعمد الكذب وتزييف الحقيقة بهدف تضليل القضاء، وعلى ذلك فإن القصد الجنائي في شهادة الزور يستلزم تغيير الحقائق بحيث يكون ما يقوله الشاهد محض افتراء في مجلس القضاء، أو يتعمد تزييف الحقيقة متعمدا وبِينة تدليسية .[3]

ثالثا : قمع الجريمة

1 :الجزاء

أ-العقوبات : تختلف العقوبات المقررة لشهادة الزور بحسب ما إذا وقعت الشهادة المزورة في المواد الجزائية أو المدنية والإدارية وما إذا كان شاهد الزور قد تلقى لذلك مكافأة أو نقود.

- **في مواد الجنايات:** يعاقب شاهد الزور بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا قبض نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقي وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة

وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها (المادة 232).

---

[1]-عبد الحميد الشواربي ،الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية ، بدون طبعة ،الإسكندرية دارالمطبوعات الجامعية، بدون تاريخ النشر، ص116 .

[2]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام ،الجزائر ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2006 ، ص105 .

[3]-محمد أحمد عابدين ، المرجع السابق ، ص113 .

– **في مواد الجنح** : يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى7.500 د.ج كل من شهد زورا سواء ضد المتهم أو لصالحه وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع العقوبة إلى عشر سنوات والحد الأقصى للغرامة إل 15.000 د.ج (المادة 233).[1]

– **في مواد المخالفات** : يعاقب الجاني بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 1.800 د.ج.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقي وعودا فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 7.500 د.ج (المادة 234).

–**في المواد المدنية أو الإدارية** : يعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى2.000 دينار.

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى4.000 د.ج (المادة 235).

وتطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية.

ويجوز، في كل الأحوال، الحكم على الجاني بالحرمان من سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية (المادة 241).

ب–ظروف التشديد : تشدد العقوبة ،على النحو الذي سبق بيانه ، في كل الأحوال إذا قبض الجاني نقودا أو أي مكافأة أو تلقى وعودا . [2]

2– القواعد الإجرائية

رسمت المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية على الإجراءات التي يجب إتباعها عندما يتعلق الموضوع بشهادة زور، فإذا اكتشف رئيس الجلسة سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات أن الشاهد قد ارتكب جريمة شهادة زور، فإنه يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على

[1]-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص490 و491 .
[2]-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 491 ،492 .

طلب من النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد بأن يلزم مكانه أي لا يغادره إلى حين النطق بحكم المحكمة.

ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعة دعوة أخيرة إلى الشاهد الذي يظن فيه شهادة زور من أجل قول الحق ويحذره من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء.

أما إذا تمسك الشاهد بأقواله الكاذبة رغم تحذيره من القاضي، فإنه يقوم القاضي باقتياد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يفتح تحقيقا معه ، وجدير بالذكر أنه بالنسبة للتشريع الفرنسي فإنه إذا تعلق الأمر بالجنايات فإن رئيس الجلسة يأمر بالقبض على الشاهد في الجلسة بتهمة شهادة الزور ويجري في الحال تحقيقا معه، ويقوم رئيس الجلسة أو قاضي ينوب عنه بوظيفة قاضي التحقيق، ويقوم النائب العام بوظيفة ضابط الشرطة القضائي ، وهذا وفقا للمادة 330 من قانون الإجراءات العقابية، أما فيما يخص الجنح والمخالفات فإن المادة 181 من القانون الإجرائي الفرنسي خولت للقاضي أن يحاكم الشاهد أثناء انعقاد الجلسة التي بشأنها تسبب في شهادة الزور.[1]

ويلاحظ بوجه خاص هنا، بأن المحكمة هي التي تحرك الدعوى العمومية، عند ارتكاب جريمة شهادة الزور وتنظر فيها من تلقاء نفسها بدون حاجة لرفعها من النيابة العامة.

والجدير بالذكر أن الحق الممنوح للمحكمة بالنسبة لجنحة شهادة الزور هو حق خياري أي أنه يمكن لها أن تفصل في الدعوى بنفسها، كما أنه يحق لها أن تتركها التصرف النيابة العامة طبقا للقواعد العامة للجرائم، وعندئذ تكتفي بتحرير محضر بما وقع وترسله إلى النيابة العامة.

ويجب أن تحرك الدعوى العمومية الخاصة بشهادة الزور أثناء انعقاد المحكمة، فلا يصح تحريك الدعوى في جلسة لاحقة عن جريمة وقعت في جلسات سابقة، أما إذا ظهر

[1]-شهاد هبيل البرشاوي ،المرجع سابق ،ص840 و841 .

كذب الشهادة بعد الحكم في الدعوى الأصلية ، فإنه تحرك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وفقا للقواعد العامة المعروفة في الإجراءات الجزائية .[1]

رابعا : مسألة المترجمين و الخبراء

1-المترجمون

يلزم القانون المترجم على غرار الشاهد بحلف اليمين بأن يقوم بأداء مهمته بكل إخلاص وأن يبدي رأيه بكل نزاهة ، وهذا ما أكدته المادتين 145 و155 ق.إ. ج.

وإذا كانت تصريحاته أمام المحكمة لا تعتبر دليلا، فإنها تسهم في إقامة الأدلة.

وإلى غاية تعديل قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون الصادر في 18-3-1955 كان الاتجاه السائد في فرنسا هو اعتبار الترجمة الحرفية تزويرا في المحررات، وتطور الأمر مع صدور القانون المذكور حيث أصبح المشرع يميز بين حالتين، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري.

يميز القانون، إذن، من حيث جزاء الترجمة غير الحرفية بين حالتين [2]

- الحالة الأولى : الترجمة الشفوية

أشارت إليها المادة 237 في فقرتها الأولى وهي حالة "المترجم الذي يحرف عمدا جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا وذلك في المواد الجزائية أو المدنية أو الإدارية تطبق عليهاالعقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 233 إلى 235".[3]

وتبعا لذلك ينال الجاني العقوبة المقررة لشاهد الزور في المواد الجزائية إذا كانت الترجمة في المواد الجزائية وينال جزاء شاهد الزور المواد المدنية إذا كانت الترجمة في المواد المدنية، وهكذا...

[1]-شهاد هبيل البرشاوي ،المرجع السابق ، ص846 .
[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 498.
[3]- انظر المادة 237 من قانون العقوبات .

- الحالة الثانية : الترجمة المكتوبة

نصت عليها المادة 237 في فقرتها الثانية :" وإذا وقع التحريف في الترجمة المكتوبة لوثيقة معدة أو صالحة لإقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات آثار قانونية يعاقب المترجم بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 214 إلى 221 وتبعا لطبيعة المستند المحرف".[1]

وتبعا لذلك ينال الجاني العقوبة المقررة للتزوير في المحررات العمومية أو الرسمية إذا وقع التحريف في وثائق رسمية أو عمومية وعقوبته السجن المؤبد إذا كان الجاني موظفا أو ما يشابهه والسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كان غير موظف أو ما يشابهه ، وينال الجاني العقوبة المقررة للتزوير في الوثائق الإدارية إذا وقع التحريف في وثائق إدارية وعقوبته الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من1.500 إلى 15.000 د.ج وهكذا...

2- الخبراء

يسري على الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة ، وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات حكم المترجم الذي يحرف عمدا جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا ويخضع للجزاء المقرر لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235 (المادة 238).

وتبعا لذلك ينال الجاني العقوبة المقررة لشاهد الزور في المواد الجزائية إذا كانت الخبرة في المواد الجزائية وينال جزاء شاهد الزور في المواد المدنية إذا كانت الخبرة في المواد المدنية، وهكذا... .[2]

1-انظر المادة 237 من قانون العقوبات.
2- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص499.

ويعتبر التأثير على المترجمين والخبراء بمثابة جريمة إغراء وذلك وفق نص المادة 239 التي نصت على :" التأثير على الخبراء أو المترجمين يعاقب بمثل ما يعاقب به التأثير على الشهود وفقا لأحكام المادة 236 ".[1]

الفرع الثاني : إغراء و إكراه الشاهد

نظرا للأهمية التي يلعبها الشاهد في الكشف عن الحقيقة أمام القضاء ، فكثيرا ما يتعرض للإكراه و الضغوطات أو الإغراء من قبل الغير قصد حمله على الإدلاء بأقوال أو شهادة كاذبة .

أولا : إغراء الشاهد

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 236 ق.ع ، ويتعلق الأمر هنا بالتحريض على شهادة الزور، ولا ينحصر مجال تطبيق هذه الجريمة في الشاهد وحده بل يشمل كل من يحمل غيره على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، أيا كان مركز "الغير القانوني فسواء كان شاهدا أو متهما بل وحتى ضحية.

1- أركان الجريمة : تقتضي هذه الجريمة استعمال وسائل معينة لبلوغ أهداف محددة.

أ- الوسائل التي يجب استعمالها : وقد ورد ذكرها في المادة 236 على سبيل الحصر وتتمثل في الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل"

وإذا كانت قائمة الوسائل التي تتحقق باستعمالها الجريمة تبدو واسعة فإن الجريمة تنتفي إذا استعملت وسيلة خارج الوسائل المحددة في النص القانون، وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة مجرد طلب موجه إلى شخص لأداء شهادة زور أو مجرد التشاور وتقديم النصائح لبعضهم من أجل تنظيم دفاع مشترك للجميع .

يكون الفعل مجرما ومعاقبا عنه إذا كانت الضغوط التي مورست على الشاهد ترمي إلى حمله على التصريح بأنه عاين وقائع لم تصل علمه إلا بطريق غير مباشر.

[1]- انظر المادة 239 من قانون العقوبات.

أو إذا وجهت التهديدات إلى شخص سبق له أن أدى شهادته أو قدم شهادة وذلك للحصول منه على الرجوع في شهادته ، غير أنه قضي بعدم قيام الجريمة في حالة مجرد التحريض على الامتناع عن أداء الشهادة .[1]

ب-الغاية من استعمال الوسائل المذكورة : لا تقوم الجريمة إلا إذا كانت الغاية من استعمال هذه الوسائل هو تحريض الشاهد على الإدلاء بالشهادة الكاذبة، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الهدف من استخدام هذه الوسائل، هو تحريض الشاهد على الإدلاء بأقوال وقرارات كاذبة ، أو إعطاء شهادة كاذبة ، فالقانون لا يعاقب من قام بإغراء الشاهد إلا إذا كان يقصد من وراء ذلك تغير الحقيقة وتضليل القضاء .

فتعد جريمة إغراء شاهد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي أي أن يكون الجاني قد قام بإغراء الشاهد عن قصد مع علمه بأن فعله سوف يترتب عليه انحراف الشاهد عن الحقيقة .[2]

2-قمع الجريمة

أ – العقوبات : "جنحة إغراء الشاهد" هي جنحة منفصلة عن شهادة الزور عقوبتها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 د.ج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 236) ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235 و236.

وتبعا لذلك ، يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية (المادة 241).

ب – الاشتراك : أشارت المادة 236 ق.ع إلى فرضية يشكل فيها الفعل اشتراكا في شهادة الزور.

وكثيرا ما يتمسك القضاء، عمليا، بالاشتراك في شهادة الزور وليس بالتحريض على شهادة الزور عندما ينتج الإغراء أثره وتتم شهادة الزور، بل إن محكمة النقض الفرنسية تلزم

[1]- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 493 و494 .

[2]-نبيلة أحمد بومعزة ،"الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري " ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة تبسة (الجزائر) ،العدد02 ، المجلد 10،سبتمبر 2019، ص84.

المجالس عند الحكم بالبراءة من أجل التحريض على شهادة الزور البحث فيما إذا كان ثمة اشتراك في شهادة الزور.[1]

ثانيا : إكراه الشاهد

يعد الإكراه مانع من موانع المسؤولية الجنائية ، لأنه ينفي أحد الشروط الأساسية اللازمة لتحملها وهو شرط حرية الاختيار .

1 –تعريف الإكراه : هو ذلك التأثير أو تلك القوة التي يمارسها شخص عمدا ضد شخص آخر فيسلبه إرادته أو ينقص من قدراها على التعبير ، وذلك بهدف حمله على القيام بأعمال لا تتحقق فائدتها ، وعملا لذلك فالإكراه على الشهادة يعني رهبة أو خوفا يتولد في نفس الشاهد نتيجة لتهديده بإيقاع أذى به أو بغيره بدون وجه حق إن لم يشهد على نحو معين ، فيحمله ذلك على الإقدام على هذه الشهادة .[2]

2–أنوع الإكراه : ينقسم الإكراه إلى إكراه مادي و إكراه معنوي .

أ–الإكراه المادي : يعرفه البعض على أنه عبارة عن قوة إنسانية مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق واقعة إجرامية معينة ، بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين نفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي .

ب– الإكراه المعنوي : هو ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك إجرامي"، ويعرفه جانب من الفقه بأنه تأثر الشخص بعامل نفسي مزعج ، يفزعه فيخشى على نفسه من خطر بالغ يتهدده ولا تزول مخافته إلا بارتكاب جريمة.

وبهذا المعنى يختلف الإكراه المادي عن الإكراه المعنوي في أن الأول يؤدي إلى انعدام الإرادة لمن بوشِرَ عليه الإكراه ، أما الثاني لا يعدم الإرادة ، وإنما ينال من حريتها في الاختيار، فهو يقتصر على مجرد التأثير على إرادة الشخص عن طريق تهديده بأذى يصيبه

[1]-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص495.
[2]- أحمد يوسف السولية ، المرجع السابق ، ص 123.

أو يصيب غيره بهدف إرغامه على ارتكاب الجريمة ، ومن ثم لا يؤدي إلى انعدام الإرادة لديه.[1]

3 –موقف المشرع الجزائري : من الطبيعي أن الشاهد المكره لا يعاقب بسبب امتناعه عن أداء الشهادة أو إدلائه بشهادة كاذبة ، ما دام دفعه إلى ذلك الخطر الذي يهدده ولا دخل له فيه، ولم يستطع إلى دفعه سبيلا سوى بالقيام بما طلب منه ، فالإكراه يسلب إرادة الشاهد على نحو لا تنسب إليه فيه حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية وبالتالي لا يكون أمامه سوى تنفيذ السلوك المجرم الذي أراده من باشر الإكراه.

فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على نص خاص يتعلق بإكراه الشاهد ، غير أنه بالرجوع إلى المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص بأن الإكراه مانع من موانع المسؤولية ومنه عدم مسألة الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور تحت تأثير الإكراه تطبيقا للقواعد العامة .[2]

4–قمع الجريمة

يعاقب المشرع الجزائري كل من يحمل الشاهد على الإدلاء بأقوال أو شهادة كاذبة حسب نص المادة 236 و التي جاءت كما يلي : " ... يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين .." وهي نفس عقوبة جريمة إغراء الشاهد التي تم ذكرها سابقا .[3]

الفرع الثالث : تهديد الشاهد أو الاعتداء عليه

إلى جانب جريمتي الإكراه الإغراء، التي تقع على الشاهد لحمله، على عدم الإدلاء بشهادته أو الإدلاء بشهادة مغايرة للحقيقة ، هناك جرائم أخرى قد ورد ذكرها في نص المادة 236، وهي جريمة التهديد والاعتداء.

[1]- أحمد يوسف السولية ،المرجع السابق ، ص 125 و 129 .
[2]- نصر الدين العايب ، " حماية الشهود كآلية لحسن سير العدالة في التشريع الجزائري " ،مجلة آفاق علمية ، جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف- العدد02 ، المجلد 13 ،2021/04/30 .ص 485.
[3]- انظر المادة 236 من قانون العقوبات.

أولا :- الركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة التهديد والاعتداء على السلوكات الآتية:

1- التهديد والضغط

ويكون التهديد بالقتل أو بأي أذى ويكون التهديد شفويا أو كتابيا، كما يمكن أن يكون التهديد معنويا مثل نشر صورة أو خبر يسيء إلى سمعته، ويكون بالضغط على إرادة الغير لإقناعه بالإدلاء بإقرارات وأقوال أو تقديم شهادة كاذبة.

2- المناورة والتحايل

وتقوم على الكذب والقيام بأفعال مادية ومظاهر خارجية تساهم في إقناع الغير.

ثانيا : الركن المعنوي

أما بالنسبة للركن المعنوي فهو نفسه بالنسبة لجريمة إغراء الشاهد أي أن تكون غاية الجاني من الاعتداء على الشاهد أو تهديده بالقتل بهدف حمله على عدم البوح بالحقيقة حول الواقعة التي شاهدها و المراد إثباتها أمام القضاء.

ثالثا: قمع الجريمة

إن العقوبة المقررة لجريمة التهديد والاعتداء هي نفس العقوبة المقررة بالنسبة لجريمة إغراء شاهد المنصوص عليها في المادة 236 ق.ع .[1]

المطلب الثاني : الجرائم المرتبطة بالشهادة في ظل قانون الفساد

بالإضافة إلى الجرائم السابقة ، نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جملة من الجرائم المرتبطة بالشهادة، منها نص المادة 44 من نفس القانون التي جرمت فعل تحريض الإدلاء بشهادة الزور أو المنع من الإدلاء بالشهادة تحت عنوان إعاقة السير الحسن للعدالة (الفرع الأول) وكذلك نص المادة 44 من القانون السابق التي تتعلق بجريمة الانتقام و الترهيب ضد الشهود (الفرع الثاني) .

[1]-نبيلة أحمد بومعزة ، المرجع السابق ، ص84.

الفرع الأول : إعاقة السير الحسن للعدالة

جرم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب المادة 44 من قانون مكافحة الفساد، والتي تنص على : "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر على خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 د.ج :

1 – كل من استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون .

2– كل من استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون .

3– كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.[1]

لكن دراستنا ستنصب على الصورة الأولى والتي هي : حمل الغير على الإدلاء بشهادة الزور أو عدم الإدلاء بشهادته : حيث تقوم هذه الصورة على العناصر التالية :

أولا– الوسائل المستعملة : تشترط المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى استعمال وسائل ذكرتها على سبيل الحصر وهي نوعان : وسائل ترهيبية ووسائل ترغيبية .

فتتمثل الوسائل الترهيبية ، في استخدام التهديد أو القوة الجسدية أو الترهيب ويقصد المشرع الجزائري باستخدام القوة الجسدية الضرب والتعدي ونحوهأما التهديد فقد يكون باستعمال أخر من أعمال العنف ، كالتهديد بالقتل أو بأي عمل آخر من أعمال العنف ، وقد يكون بالطرد مثلا من العمل أو بالنقل إلى مكان آخر .[2]

ويقصد بالترهيب بث الخوف والرعب في نفس الشخص المستهدف.

[1]- انظر القانون رقم 06 -01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،ج ر ج ج ، عدد 14 ، بتاريخ 08 مارس 2006 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص226 و227 .

وأما الوسائل الترغيبية، فتتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها وهي الوسائل ذاتها التي تم ذكرها في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

ويتضح من خلال ما سبق أن جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، في صورتها الأولى تتفق في الوسائل المستعملة مع جريمة إغراء شاهد المنصوص والمعاقب عليها في المادة 236 ق.ع .

ثانيا– الغرض من استخدام الوسائل المذكورة : يتمثل الغرض في الحصول على إحدى النتائج الآتية :

– الإدلاء بشهادة زور في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد.

– منع الإدلاء بالشهادة في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد.

– منع تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب جريمة من جرائم الفساد .

كما تجدر الإشارة أنه يوجد توافق بين الغرض المذكور في الصورة الأولى مع جريمة إغراء الشاهد التي تم ذكرها سابقا ، لكنها تختلف عنها في الغرضين الثاني و الثالث .[1]

نص المشرع الجزائري على تجريم ومعاقبة الشخص المحرض على عدم الإدلاء بالشهادة في المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على عكس المادة 236 ق.ع التي لم تجرم وتعاقب الشخص المحرض على عدم الإدلاء بالشهادة ، وبالتالي فهو مازال مطالبا بتعديل نص المادة 236 من قانون العقوبات وتعميم تجريم فعل تحريض الشهود على عدم أداء الشهادة في كل الجرائم.[2]

ثالثا : الجزاء : . يعاقب المشرع الجزائري في المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من يرتكب فعلا مكونا لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وذلك كما جاء في نص المادة السابقة :" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 500,000 د.ج ".[3]

[1]- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص227.
[2]-محي الدين حسيبة ، المرجع السابق ، ص 313.
[3]- انظر المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني : أعمال الانتقام و الترهيب و التهديد على الشهود

نص المشرع الجزائري على هذا الفعل المجرم في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان حماية الشهود و المبلغين و الضحايا ، والتي جاءت كما يلي : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 د.ج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصبة بهم ".[1]

حيث تتكون هذه الجريمة من ثلاث عناصر : السلوك المجرم و صفة المجني عليه و الغرض من الحماية :

أولا – السلوك المجرم : يتمثل في أحد الأفعال التالية :[2]

1- الانتقام : وهو سلوك تنفرد به جريمة حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا والانتقام عبارة واسعة يمكن أن تأخذ أشكال متنوعة ويمكن أن تشمل وتستغرق الوسائل الأخرى.

فقد يأخذ الانتقام شكل الاعتداء الجسدي كالضرب والتعدي بل وحتى القتل ، وقد يأتي في صورة قرار أو موقف معين كمقاطعة بضاعة أو شخص أو طرد عامل أو فصله من عمله أو حرمانه من ترقية أو نقله بصفة تعسفية أو قهرية وقد يكون في رفض طلب عمل بل وقد بأخذ شكل تطليق زوجة انتقاما من والدها أو أخيها.

2-الترهيب والتهديد : تشترك جريمة حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا في هذين السلوكين مع جريمة عرقلة السير الحسن العدالة في صورتها الأولى.

ثانيا : صفة المجني عليه :حصر المشرع الجزائري صفة المجني عليه في الشاهد والخبير والمبلغ عن الجريمة وكذلك الضحية من الجريمة ، بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ، فإضافة إلى تجريم الانتقام والترهيب والتهديد الذي

[1]- انظر المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
[2]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص230.

يقع على الشاهد ، شمل المشرع الجزائري بالحماية أفراد عائلة الشاهد ومن له صلة وثيقة به وجرم وقوع هذه الأفعال عليهم وهذا شيء جديد جاء به المشرع في قانون مكافحة الفساد لم يسبق له أن نص عليه في قانون العقوبات.

ويثار التساؤل حول المقصود بأفراد عائلة الشاهد ، فهل يقصد بهم أفراد العائلة الصغيرة التي تتكون من الأب والأم والأبناء أو الأقارب بوجه عام بدون تحديد أو الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة ، وهو المعيار الذي اعتمده المشرع في قانون العقوبات بالنسبة لجرائم الأموال ، أو قياسا على المعيار الذي أخذ به المشرع في الفقرة الثانية من المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية في نصه على من يعفى من الشهادة من عائلة المتهم، حيث يعفي من حلف اليمين أصول المتهم و فروعه و زوجه، و إخوته و أخواته و أصهاره على درجته من عمود النسب ، كما يثار التساؤل بخصوص الأشخاص وثيقي الصلة بهم ، فهل يقصد بهم الأصدقاء والزملاء فقط أوكل من له صلة به حتى وان كانت مجرد علاقة عمل.[1]

ثالثا: الغرض من السلوك المجرم : المشرع الجزائري لم يحدد الغرض من تجريم هذه السلوكات ، على خلاف الجرائم السابقة التي تم ذكرها .

إلا أنه يبقى هناك احتمالين :

– فإما لمنع المبلغين من إبلاغ السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة ومنع الضحايا من تقديم الشكوى، ومنع الخبراء من تقديم الخبرة ، ومنع الشهود من الإدلاء بالشهادة.

– أو إما بسبب إبلاغهم أو شكواهم أو خبرتهم أو شهادتهم.

فيعتبر الغرض الأول وقائي، يكون في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية وقد يلتقي مع غرض جريمة عرقلة السير الحسن للعدالة في صورتها الأولى.

أما الغرض الثاني فهو عقابى (انتقامي) ، يكون لاحقا للإبلاغ أو الشكوى أو الخبرة أو الشهادة. [2]

[1]-محي الدين حسيبة ، المرجع السابق ، ص315.
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص231.

رابعا : الجزاء : نص المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن العقوبة والتي جاءت كما يلي :" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 500.000 د.ج .[1]

[1]- انظر المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا للمسؤولية الموضوعية للشهاد تتضح لنا الأهمية البالغة للشهادة واحتلالها الدور الريادي في أدلة الإثبات ، لكون المحاكمات لا تكاد تخلو من الشهود كدليل فعال للإثبات الحقيقة ، فالبرعم من أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للشاهد ، إلا أنه خصه بمجموعة من الشروط الواجب توافرها في الشهادة عموما وفي الشاهد خصوصا حتى يمكن اعتباره كدليل فعال في الإثبات ، ونظرا لهذه الأهمية نص المشرع الجزائري على مواد قانونية سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له تُجرم الأفعال المرتبطة بالشهادة التي يكون غرضها تضليل العدالة ، سواء ارتكبها الشاهد نفسه كشاهدة الزور ، وفقا للمواد 232 وما يليها من قانون العقوبات ، التي جرمت هذا الفعل و جعلت له عقوبات مختلفة باختلاف نوع الجريمة سواء ارتكبت في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات ، أو سواء ارتكبت في حقه من قبل الغير كالتهديدات والضغوطات التي قد تواجه الشاهد في سبيل الإدلاء بشهادته أمام القضاء قصد حمله على الإدلاء بشهادة الزور أو عدم الإدلاء بشهادته و ذلك وفقا للمواد 44 و 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، هذا وبالإضافة إلى نص المادة 236 من قانون العقوبات و الذي نص على جريمة التحريض .

الفصل الثاني:

المسؤولية الإجرائية للشاهد

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الإجراءات القانونية الواجب مراعاتها في سماع الشهود أمام مختلف الجهات القضائية وشبه القضائية سواء في مرحلة الضبطية القضائية أو التحقيق أو المحاكمة ، فهي عبارة عن قواعد إجرائية يتمثل أساسها القانوني في المواد 50 و01/65 من قانون الإجراءات الجزائية و في المواد من 88 إلى 99من نفس القانون والمواد 220 إلى 237 من القانون السابق ، كما قرر المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الشاهد الواجب عليه القيام بها تحت طائلة الجزاء إذا أخل لها .

وعلى هذا الأساس تناولنا في هذا الفصل المسؤولية الإجرائية للشاهد ، حيث قسمناه إلى مبحثين ، فتطرقنا إلى إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام مختلف الجهات القضائية وشبه القضائية (المبحث الأول)، و حالات قيام المسؤولية الجزائية للشاهد (المبحث الثاني).

المبحث الأول : إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام مختلف الجهات القضائية وشبه القضائية

نص المشرع الجزائري على قواعد إجرائية خاصة بالشهادة أمام مختلف الجهات القضائية وشبه القضائية ، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى هذه الإجراءات ، حيث تناولنا في إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام الضبطية القضائية (المطلب الأول)، ثم إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام قاضي التحقيق (المطلب ثاني) ، وفي المطلب الثالث تناولنا إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة .

المطلب الأول : إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام الضبطية القضائية

إن سماع أقوال الشهود من بين إجراءات الاستدلال المخولة قانونا لضابط الشرطة القضائية فهي تساعد جهات التحقيق و الحكم في الكشف عن الجريمة ، حيث يجوز له بموجب هذا الاختصاص سماع أقوال الأشخاص الذين تكون لديهم معلومات تفيد الكشف عن الجريمة ومرتكبها ، وسنعرض في هذا المطلب إجراءات سماع الشهود (الفرع الأول) ثم واجبات الضبطية القضائية تجاه الشهود (الفرع الثاني)

الفرع الأول : إجراءات الإدلاء بالشهادة خلال مرحلة جمع الاستدلالات

يتمثل الأساس القانوني لسماع الشهود في مرحلة جمع الاستدلال في المادتين 50 و1/65من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث نصت المادة 50 ق.إ.ج. على : " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من تحرياته.

وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص ".[1]

[1]- انظر المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.

الشهادة في هذه المرحلة قد تلعب دورا كبيرا في القضاء بالإدانة أو البراءة، لأن الشخص الذي شاهد الجريمة أو لديه معلومات عنها ، تكون أقواله أكثر تلقائية ، بحيث تأتي معبرة عن حقيقة ما حدث ، فيدلي بمعلوماته عن الجريمة قبل أن تمتد إلها يد العبث و الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة وضبط هذه الأقوال في الغالب قصيرا، وعليه فضابط الشرطة القضائية هو أول من يتصل بالجريمة ، ويباشر بسماع الأقوال فور وقوع الجريمة أو بعد وقوعها ببرهة وجيزة ، حيث لا تزال أحداث الجريمة راسخة في ذهن الشاهد فيدلي بإفادته عنها ، وقبل أن يطول عليها الوقت فتضعف معالم الوقائع التي تنصب عليها .[1]

إن الإجراءات المتبعة أمام هذه الأخيرة تختلف عن تلك المتبعة أمام قاضي التحقيق أو الحكم ، حيث أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستمع إلى أي شخص، وبهذا الإجراء يمكن لضباط الشرطة القضائية التحري عن طريق طرح أسئلة على كل شخص قادر على إعطاء معلومات تفيد ارتكاب الجريمة ، مع ملاحظة أن السؤال هو أحد إجراءات الاستدلالات وتجدر بنا الإشارة إلى أن الشهادة التي يدلي بها في هذه المرحلة تأخذ على سبيل الاستدلال ودون حلف اليمين ، فهي ليست شهادة بالمعنى الكامل لكونها تفتقر لشروطها إلا أنها تبقى ذات أهمية في سير الدعوى العمومية و الكشف عن الحقيقة .[2]

حيث تقوم الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري و جمع الاستدلالات بالتنقل لمكان ارتكاب الجريمة ومعاينته والبحث عن مرتكبيها وهذا بالنسبة للجرائم التي لا تتطلب تحقيق قضائي و تحرير المحاضر وسماع أقوال المشتبه فيه وتوقيفه للنظر و جمع أدلة الإثبات التي تدخل ضمنها شهادة الشهود ، وبالتالي إمكانية استدعاء أي شخص تكون هناك فائدة في سماعه ، فتنص الفقرة الأولى من المادة 12 ق.إ.ج " يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة و الضباط والأعوان المبينون في هذا الفصل " وتنص في الفقرة

[1]- بوعزيز شهرزاد ،"سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم " ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،جامعة 20 أوت 1955، العدد السابع ، المجلد الأول ،سبتمبر 2017 ، ص 3 .

[2]- مروك نصر الدين ،محاضرات في الإثبات الجنائي ،الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2003، ص332.

الثانية: " ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي ".[1]

أما بالنسبة لإجراءات استدعاء الشهود فهي بسيطة للغاية فقد يكون الاستدعاء عام وغير مسمى وذلك عندما ينشر بلاغ في الصحافة أو وسائل النشر والإذاعة ، حيث يطلب من كل شخص لديه معلومات حول وقائع معينة أن يحضر إلى مقر الشرطة للإدلاء بها، أما إذا كان الشاهد معروف الهوية فيتم استدعاءه اسميا وغالبا ما يكون ذلك عن طريق خطاب يحمله عون من الدرك الوطني أو الشرطة وهو ما يفسر سبب عدم اشتمال هذه الاستدعاءات على الطابع الإلزامي [2]، وهذا باستثناء حالة الجريمة المتلبس بها حيث خول القانون لضابط الشرطة القضائية بموجب نص المادة 50 من ق.إ.ج سلطة منع أي شخص من مغادرة مسرح الجريمة بما في ذلك الشهود إلى غاية انتهائه من تحرياته و تحرير محضره ، فمتى تم استدعاء الشاهد وجب عليه الحضور لسماع أقواله .[3]

الفرع الثاني : واجبات الشرطة القضائية تجاه الشهود في مرحلة جمع الاستدلالات

يلجأ ضابط الشرطة القضائية لاستعمال عدة أساليب لإظهار الحقيقة .

أ- **الانتظار** :هو عدم البدء في السماع بمجرد وصول الشخص المطلوب سماعه، بل تكليفه بالانتظار في مكان بعيدا عن غرفة السماع ، وذلك بهدف تحقيق ما يرمي إليه السماع من غايات ، والهدف من فكرة الانتظار في تحقيق أكبر قدر ممكن من الملل النفسي والتوتر العصبي لدى الشخص محل السماع ، فقد لا يعرف أصلا سبب استدعائه من طرف الشرطة القضائية.

[1]- عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الأول ،الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ،2018 ، ص 339.

[2]- محمد مروان، نظم الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، بدون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1999،ص 361 و362 .

[3]- شهاد هبيل البرشاوي ، المرجع السابق ، ص 791.

ب–المناورة : تتمثل في قيام بعض التصرفات التي يكون غرضها الوصول لكشف الحقيقة أثناء تلقي أقوال الشاهد من طرف عضو الضبط القضائي المكلف بسماع أقواله دون أن يحاول الضغط على الشاهد ، وذلك عن طريق التحايل وطرح أسئلة غير مباشرة أو مواجهته بوقائع وأحداث غير صحيحة.

جـ –المفاجأة :يلاحظ أن المفاجأة تكون بمعلومة أو شخص أو بواقعة معينة أو بموضوع معين أو مستندات أو دليلا.

جـ –الوعد بالمكافأة : يقصد بالوعد بالمكافأة ، أن يصدر من عضو الضبط القضائي المختص بالسماع ما يفيد أنه سيقدم للشاهد أية مكافأة مادية أو معنوية نتيجة إدلائه بمعلوماته ، حيث تعتبر المكافآت أحد أدوات السماع الهامة التي يجيد رجال الضبط القضائي استخدامها .[1]

ويمكن أن يتجه عضو الضبط القضائي إلى توجيه الأسئلة المعقدة والغامضة ، والتي قد تكون ذات طبيعة تجريبية مع عدم اتصالها بموضوع القضية ، في محاولة منه إلى توجيه الشاهد إلى إجابات محددة ، فعلى ضابط الشرطة القضائية حصر أسئلته في إطار القضية ووقائعها.

ويرى البعض أن قواعد العدالة نتنافى مع التأثير في إرادة الشهود بأي شكل من الأشكال أو تحت أي مبرر، لذا تعين أن يتحرر عضو الضبط القضائي في استجوابه للشهود من استخدامه للقواعد المشار إليها ولاسيما ما يتعلق بالوعد بالمكافأة ، حتى لا يندفع الشاهد تحت تأثير الإغراء والوعد لأن يقول ما يراه مرضيا لعضو الضبط القضائي، بصرف النظر عن اتفاقه مع الحقيقة الواقعية والعدالة من عدمه ، خاصة وأن خطورة تظليل العدالة من جانب الشهود في التحريات التي تجري في مرحلة الاستدلالات .

[1]-محي الدين حسيبة ، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة تخصص : القانون ،جامعة مولود معمري –تيزي وزو – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2018/06/07 ص195 و 196.

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتجنب التأثير في نفسية الشاهد سواء بتهديده أو بإكراهه ، حيث يقع عليه واجب حسن المعاملة و صون الكرامة .[1]

المطلب الثاني: إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام قاضي التحقيق

تتميز إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام قاضي التحقيق بمجموعة من الخصائص المخولة قانونا لقاضي التحقيق ، لاسيما في كيفية استدعاء الشهود وسماعهم ، فهي تختلف عن المرحلة السابقة (مرحلة الضبطية القضائية) ، وعليه سنتناول استدعاء الشهود (الفرع الأول) ، وحلف اليمين (الفرع الثاني) ، وأداء الشهادة (الفرع الثالث).

الفرع الأول :استدعاء الشهود

خول القانون لقاضي التحقيق في هذه المرحلة ، من القيام بمجموعة إجراءات ، نصت عليها المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية ومن بين هذه الإجراءات سماع الشهود، حيث منحه حرية تحديد الأشخاص الذين يرى في سماع شهادتهم فائدة للكشف عن الجريمة ، سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغعن الجريمة أو الشكوى منها أو وصل إلى علم قاضي التحقيق بطريقة ما أن لديهم معلومات عن الجريمة.[2]

حيث يجوز لقاضي التحقيق استدعاء كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته سواء طلب أطراف الدعوى ذلك أم لا، وله أيضا أن يمتنع عن سماع من يطلب إليه سماعه إذا لم يرى فائدة من سماعه ، ويدخل ذلك في نطاق سلطته الولائية ، وليس لأطراف الدعوى أن يعلنوا أحدا للشهادة أمام قاضي التحقيق ، وقد خول القانون لقاضي التحقيق أن يسمع شهادة من يحضر طواعية و دون استدعاء حيث يمكن للشاهد الحضور تلقائيا أمام قاضي التحقيق معلنا عن نيته في الإدلاء بالشهادة عما أدركه في واقعة أو قضية جنائية ، فحسب الاجتهاد القضائي الفرنسي لا يجوز لقاضي التحقيق رفض سماع الشاهد الذي يتقدم طواعية

[1]- محي الدين حسيبة ،المرجع السابق ، ص 196 و197 .
[2]-محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2014ص 161 .

للإدلاء بشهادة تخص دليل براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة وهو الواجب الذي تفرضه المادة 182 ق.ع.[1]

كما خول القانون لقاضي التحقيق استدعاء الشاهد بطلب استدعاء سواء بواسطة أحد رجال القوة العمومية أو بكتاب عادي أو موصي عليه أو عن طريق إرسال إداري أي باستدعاء من مركز الشرطة أو الدرك للحضور أمام قاضي التحقيق ، وإذ تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو سماع شهادتهم أو يتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية ، [2] و هذا ما نصت عليه المادة 99 ق.إ.ج : "إذا تعذر على الشاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية ...".[3]

فبالرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية قد أوجد الطرق المتبعة في استدعاء الشهود في المادة 88 من نفس القانون إلا أنه لم يجعل منها وسائل قطعية بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يمكنه إتباع طرق أخرى من أجل البحث عن الحقيقة ما دام القانون يسمح له بذلك، ولتحقيق هذا الغرض فقد يجوز للقاضي التحقيق الانتقال لسماع كل شخص يصعب عليه الحضور أو إحضار شخص أمامه يرى سماع شهادته فائدة في الكشف عن الحقيقة بما في ذلك استعمال وسائل الإكراه في الحضور جبرا بواسطة القوة العمومية.[4]

وتنص المادة 97 ق.ا.ج " كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداءالشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة" ، وعلاوة على ذلك يمكن للشاهد الحضور التلقائي أو الطوعي [5] ، وهذا ما نصت عليه المادة 02/88 من ق.إ.ج :" وتسلم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز

[1]-علي جروة ،الموسوعة في الإجراءات الجزائية ،المجلة الثانية في التحقيق القضائي ، ب،ط، الجزائر ، سنة 2006 ،ص305 .

[2]- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني ،الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ـالجزائر- 2008 ص 250.

[3]- انظر المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- علي جروة ، المجرع السابق ، ص 305 .

[5]--عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الأول ، المرجع السابق ،ص580.

استدعاء الشهود أيضا بكاتب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية ".[1]

الفرع الثاني : حلف اليمين

على كل شاهد يستدعى لأداء شهادته أداء اليمين القانوني كما يلي : " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف، وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق" المادة 02/93 ق.إ.ج ، ويراد بتحليف الشاهد اليمين القانونية تنبيهه وإيقاظ ضميره وإشعاره بالمسؤولية لقول الحق ولا شيء غير الحق ، [2]وذلك أن يتخذ الله رقيبا على صدق شهادته وأنه معرض لغضبه و انتقامه إن كذب فيها ومن ثم لا تصح الشهادة إلا إذا كانت مسبوقة بحلف اليمين ، الذي يضفى عليها الثقة التي يتعين أن تتوافر لها كي تكون دليلا يستمد منه القاضي اقتناعه، وعلى ذلك فإن عناصر الشهادة لا تتكامل إلا بحلف اليمين.[3]

والملاحظ أنه وفي أحوال يحددها القانون يجوز الإدلاء بالشهادة دون حلف اليمين لأن قانون الإجراءات الجزائية يقرر أن اليمين واجب على كل شاهد بلغ سن السادسة عشرة (16) سنة كاملة، إلا أن أداءها ممن لا يلزمه القانون بأدائها جائز، لأن المادة 228 ق.إ.ج تقرر جواز سماع القاصر دون السادسة عشر، حيث تنص : " تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية .

ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم و فروعه وزوجه ، وإخوته و أخواته و أصهاره على درجته من عمود النسب ".[4]

إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يسمعوا بعد حلف اليمين إذا لم تعترض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى ، لا يرتب مخالفتها البطلان، و تؤخذ هذه الشهادة على سبيل

[1] - انظر المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2]- عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الأول ، المرجع السابق ،ص580.
[3]-أحمد يوسف السولية ،الحماية المرجع السابق ، ص61.
[4]- انظرالمادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية.

الاستدلال فتنص المادة 229 ق.إ.ج :" غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل[1] للحلف أو محروم أو معفى منها لا تعد سببا للبطلان " .[2]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها : " لا يعد سببا من أسباب البطلان استماع المحكمة إلى أقوال زوجة المتهم كشاهد بعد أدائه اليمين القانونية ".[3]

ويعني هذا أنه يجوز سماع شهادة القاصر الذي لم يبلغ سن الشهادة ، أو الأشخاص الذين يعفيهم القانون من أدائها ، أو يحرمه فتكون شهادتهم على سبيل الاستدلال والاستئناس فتنص المادة ق.إ.ج 288: " تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين وكذلك بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، "ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه ، وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب" ، "غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين ما لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى" ، وتنص المادة 229 ق.إ.ج "غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل الحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان".[4]

الفرع الثالث : أداء الشهادة

قبل الإدلاء بالشهادة يطلب قاضي التحقيق من الشاهد أن يبين اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وعلاقته بالخصوم كالقرابة ، أو ما إذا كان ملحقا بخدمة خصم ما منهم أو إذا كان فاقد الأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة وهذا طبقا للمادة 93.ق.إ.ج التي تنص على : "يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه و عمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب

[1]- ويقصد "بغير الأهل" : كل من لم يبلغ سن السادسة عشر ، لأنه موضع شبهة في إدراكه وتمييزه ، فلا تجب عليه اليمين .

[2]- عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الأول ،المرجع السابق، ص580 و 581.

[3]-انظر القرار رقم 46268 صادر بتاريخ 1987/04/07 ، المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ، المجلة القضائية ، عدد 3 1992، ص206 .

[4]- عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الأول ،المرجع السابق، ص 582 .

للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد للأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة و الأجوبة ".[1]

ويدلى الشاهد بشهادته منفردا أمام قاضي التحقيق كأصل عام بغير حضور المتهم متى كانت اليمين القانونية واجبة ، إلا أن هذا لا يمنع من الإدلاء بالشهادة في حضور المدعي المدني أو المتهم ، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية يجيز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم ، ويجري بمشاركتهم ما يراه لازما من تجارب و إجراءات خاصة بإعادة تمثيل الجريمة مثلا إظهارا للحقيقة ، فتنص المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية : " يجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة ممايراه لازما لإظهار الحقيقة " ، ويسمح القانون القاضي التحقيق الانتقال إلى حيث يوجد الشاهد الذي تعذر عليه الحضور أمامه للإدلاء بشهادته ، وله أن ينيب غيره طبقا للمادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وإذا كان الشاهد لا يعرف العربية جاز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم يتولى ترجمة الأقوال والتصريحات المتبادلة بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة بعد أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 91 ق.إ.ج.

وفي حالة ما إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابة بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ، ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين ثم يوقع على المحضر فتنص المادة 92 من ق .إ.ج : "إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابة بالكتابة و إذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادر على التحدث معه .." ،[3] ويترك الشاهد يدلي بما رآه أو سمعه أو أدركه بشأن الواقعة الجرمية المراد إثباتها.[4]

[1]-انظر المادة 93 ،من قانون الإجراءات الجزائية .
[2]- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص253.
[3]-انظرالمادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية .
[4]- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص253 .

ويحرر الكاتب محضرا بالشهادة يوقع القاضي المحقق والكاتب والشاهد على كل صفحة من صفحاته ، ويتلو الشاهد شهادته بنصها المحررة به إذا كان يعرف القراءة ، وإلا قام الكاتب بتلاوتها بفحواها ، ثم يوقع بعد ذلك على المحضر ، فإذا امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك أشار الكاتب بذلك على المحضر، ويشترط في المحضر بوجه عام أن لا يتضمن حشوا أو شطبا أو تحشيرا بين السطور فإذا تضمن شطبا أو تخريجا وجبت المصادقة عليه من القاضي والكاتب والشاهد وكل من ساهم في الإجراءات كالمترجم مثلا وإلا اعتبر محضرا باطلا بما احتوى ، فتنص المادة 95 ق.إ.ج : " ولا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد".[1]

و إذا حضر الشاهد ورفض الإدلاء بأقواله أمام قاضي التحقيق بعد تصريحاته علنيا بأنه يعرف مرتكبي الجريمة ، يجوز لقاضي التحقيق إحالته على المحكمة المختصة لمحاكمته طبقا لنص المادة 98 من ق.إ.ج بعد أن يحرر ضده محضر بالامتناع .[2]

المطلب الثالث :إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام قاضي الحكم

نعرض فيما يأتي إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام قاضي الحكم ، بدءا بكيفية استدعاء الشهود للحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة (الفرع الأول)، مرورا إلى كيفية أداء اليمين أمامها (الفرع الثاني) ثم الإجراءات القانونية لأداء الشهادة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : استدعاء الشهود

يجوز للمحكمة أن تستدعي الشاهد للحضور في الجلسة المحددة للإدلاء بشهادته عما لديه من معلومات بالنسبة للواقعة موضوع المحاكمة، فتنص المادة 200 ق.إ.ج " يكون

[1]- عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الأول ،المرجع السابق،ص585.
[2]-محمد صبحي نجم ،شرح قانون الإجراءات الجزائري ،الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،بدون سنة نشر، ص 65.

تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عنه في المواد 439 وما يليها "، وبالرجوع للأحكام التي تضمنتها المادة 493 ق.إ.ج التي تنص : " تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح" ، "ولا يجوز للقائم بالتبليغات أن يتولى إجراء تبليغ لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجه على عمود النسب إلى ما لا نهاية أو لأقاربه أو أصهاره من الحواشي إلى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق بدخول الغاية" ، وهي مادة تحيل إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يتعلق بالتكليف بالحضور التي تظمنته المواد 18، 19،20 من هذا القانون .[1]

وينبغي تسليم التكليف بالحضور قبل تاريخ انعقاد الجلسة بعشرة أيام على الأقل وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ويتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد البيانات المؤدية للغرض منه والتي نصت عليها المادة 13 من نفس القانون ، كما يتضمن أيضا أن الامتناع عن الحضور أو الشهادة أوالإدلاء بالشهادة المزورة معاقب عليها في القانون .[2]

ويتضمن التكليف بالحضور على بيانات معينة تتمثل في : اسم الشاهد ولقبه وعنوانه والمحكمة التي ستستمع له ومكان وزمان تاريخ الجلسة ، تسلم ورقة التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة أو بواسطتها مع الإشارة إلى أن تخلف الشاهد عن الحضور دون مبرر أو رفضه أداء اليمين القانوني أورفضه الشهادة أو الشهادة المزورة كلها يعاقب عليها القانون عملا بالمواد 97، 98، 99، 223، 299 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

[1]-عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2018 ص130 و131 .

[2]- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص449 و 450.

[3]- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص131.

الفرع الثاني : حلف اليمين

يجب على الشهود الذين بلغت سنهم ستة عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق ، ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا ستة عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال.

على أنه من المقرر في الفقه والقضاء الفرنسي أن اليمين يجب أداؤها قبل الشهادة لا بعدها وإلا كان العمل باطلا ، والواقع أن حلف الشاهد قبل أداء الشهادة بنية ضميره ويدفعه إلى أدائها بالصدق بخلاف ما لو شهد أولا بلا يمين فإنه قد يتهاون في أدائها ثم إذا طلبت منه اليمين على أنها صادقة فقد لا يجرؤ على التراجع والإعتراف بعدم صحتها فيضطر إلى تأييدها باليمين ولذلك أضافت اللجنة عبارة قبل أداء الشهادة لهذا الغرض.

ويلاحظ أن كل ما أوجبه القانون هو أن يحلف الشاهد اليمين قبل أن يؤدي شهادته ذلك أن الأمر الجوهري في الاستحلاف هو التذكير بالله العظيم و أنه رقيب على الحالف ليكون صادقا فيما يبدي من أقوال فمتى حلفها كان كل ما يدلى به بعد ذلك صادرا بناء عليها سواء كان قد أدلى بها كلها في جلسة واحدة أو عدة جلسات.[1]

حيث تنص المادة 227 ق.إ.ج " يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93 "، وأعفى القانون من حلف اليمين ، أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب بالنسبة للمتهم ، فتنص الفقرة الثانية من المادة 228 نون الإجراءات الجزائية: " ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه و زوجه ، وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب " .

وكما سبق ذكره فإن السن القانوني لسماع الشهادة وأداء اليمين هي بلوغ ستة عشرة سنة كاملة ، يمكن للشخص الذي لم يبلغ السن القانوني لأداء اليمين القانونية الإدلاء بشهادته على سبيل الاستدلال، لأن قانون الإجراءات الجزائية يسمح بسماعها منهم دون حلف اليمين ، فالطفل الذي لم يبلغ سن السادسة عشرة من عمره والمحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المدنية يمكن الشهادة دون حلف لليمين.

[1]-العربي شحط عبد القادر –نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص111.

وهذا يعني سماع شهادة هؤلاء على سبيل الاستدلال ، وقد تعرض هذا النوع من الشهادة لنقد من بعض الفقهاء :

الرأي الأول: أن من يستمع لشهادته على سبيل الاستدلال لا يجوز اتهامه بشهادة الزور عندما يكذب في شهادته ، لأن شهادة الزور يجب أن تكون مؤسسة على حلف اليمين.

الرأي الثاني: أن الحكم الجزائي الذي تأثر بهذه الشهادة ، لا يجوز طلب إعادة النظر فيه ، لأن شرط قبول الطعن بهذا الطريق غير العادي أن الحكم على الشاهد بعقوبة شهادة الزور، وهو ما لا يجوز وقوعه بالنسبة للشاهد على سبيل الاستدلال.[1]

الفرع الثالث : سماع الشهادة

يعتبر سماع الشهود بجلسة المحاكمة إجراء جوهري ينبغي التركيز عليه لأن كل ما سبق من إجراءات على مستوى الضبطية القضائية إنما هو تمهيد وتحضير للمحاكمة ، فلا ينبغي لقاضي الحكم أن يتساهل في الأمر ويركن (تحت ضغط حجم القضايا) إلى استبعاد أو الاستغناء عن حضور الشهود ،[2] والاكتفاء في الجلسة بسماع تصريحاتهم المدونة في المحاضر، لأن ذلك يفوت عليه فرصة تقدير الشهادة حق قدرها ، كما يشكل خرقا لحقوق الدفاع من خلال حرمان المتهم من مواجهة الشاهد ومناقشته ، لاسيما وأن المتهم ودفاعه يجدون حرجا كبيرا عندما يبدأ القاضي في معالجة القضية ويبدي نيته إلى مواصلة السير فيها رغم غياب الشهود ، فوجب عليه على أقل تقدير أخذ رأي المتهم ودفاعه إن كانا يقبلان بالاكتفاء بأقوال الشهود المدونة.

وفي كل الأحوال يتعين على الحكم أن يذكر الأسباب التي أحالت دون إجراء المحاكمة بحضور الشهود كوفاة الشاهد أو تغيير عنوانه دون التمكن من الحصول على

[1]- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص132 و 133.
[2]- نجيمي جمال ، إثبات الجريمة ، على ضوء الاجتهاد القضائي " دراسة مقارنة " ، الطبعة 2 ،دار هومة ، الجزائر ،2013 ص331.

عنوانه الجديد ، لأن مجرد غياب الشاهد لا يكفي ما دام القانون ينص على الطرق الكفيلة بإجباره على الحضور .[1]

وعلى هذا فإذا امتنعت المحكمة عن سماع الشهود أمامها ، وقررت الإكتفاء بتصريحاتهم المدلى بها في التحقيق الأولي ، فهنا تكون قد خالفت مبدأي المواجهة بين الخصوم والعلانية .

وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا في قرارها 49143 بتاريخ 16 /1988/02 الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى ، انه يلتزم القاضي الجزائي بسماع أقوال شهود الدعوى الحاضرين بالجلسة وذلك تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات ، أما إذا قرر أنه لا فائدة من سماع أحدهما ، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يبين أسباب ذلك في حكمه ، على أن عدم اشتمال هذا الأخير على أسماء و أقوال الشهود ولا ينجر عنه البطلان متى ورد ذلك في محضر المرافعات .[2]

أما في حالة حضور الشهود يأمرهم رئيس المحكمة بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم بعد التحقق من حضورهم ، ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة، وكذلك يتخذ عند الضرورة كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة (م. 221 ق.إ.ج)[3] ، ولا يخرجون من الغرفة المخصصة لهم إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة المحكمة إلى حين إقفال باب المرافعة مالم ترخص له المحكمة بالخروج ويجوز إبعاد شاهد لحظة أداء شاهد آخر لشهادته ويمكن أيضا مواجهتهم ببعضهم البعض [4].

ويذكر كل شاهد لدى طلب الرئيس اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه وما إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بالمتهم أو المسؤول المدني أو المدعي المدني أو كان يعمل في خدمتهم وكذلك ما إذا كانت له علاقة قائمة أو ماضيه بهؤلاء الخصوم (م. 226 ق.إ.ج) ثم يؤدي

[1] - نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص332.
[2]- الجيلالي البغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،جزء 2 بدون طبعة ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر سنة 2001،ص240.
[3]- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص450.
[4]- العربي شحط عبد القادر –نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 110.

الشهود – علنا وفي حضور المتهم وغيره من الخصوم – شهادتهم متفرقين سواء كانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه ، وتسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة ما لم ير الرئيس ماله من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود .

ويجوز للشاهد أن ينسحب من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته ما لم يقرر الرئيس غير ذلك ، ويجوز للنيابة العامة وكذلك المدعي المدني والمتهم أن يطلبوا انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته لكي يتسنى إعادة إدخاله إليها وسماعه من جديد إذا كان ثمة محل لذلك مع إجراء مواجهات بين الشهود أو عدم إجرائها وللرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الإجراء (م. 233 ق.إ.ج) ، ويؤدي الشهود شهادتهم شفويا بعد حلف اليمين غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس ، ويقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد شهادته بتوجيه ما يراه لازما من الأسئلة إليه ، وكذلك ما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة أن كان ثمة محل لذلك ، وللنيابة العامة حرية توجبه ما تراه من الأسئلة مباشرة إلى المتهمين أو الشهود .[1]

المبحث الثاني : حالات قيام المسؤولية الجزائية للشاهد

يتعين على كل شاهد القيام بثلاثة التزامات أساسية تتمثل في حضوره ، أداء اليمين القانونية و أداء الشهادة ، وفي حالة الإخلال بإحداها أو كلها يكون عرضة للمساءلة الجنائية ،وهذا ما سنعرضه فيما يلي من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، نتناول حالة امتناع الشاهد عن الحضور (المطلب الأول) ، ثم نتناول حالة امتناع الشاهد عن أداء اليمين في (المطلب الثاني) ، وفي الأخير نتناول حالة امتناع الشاهد عن أداء الشهادة (المطلب الثالث) .

[1]- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 450 و451.

المطلب الأول :امتناع الشاهد عن الحضور

نستعرض في هذا المطلب عدم مراعاة الشاهد لأحكام الحضور أمام مختلف الجهات القضائية وشبه القضائية و الجزاءات المترتبة عنها ، بدءا بمرحلة الضبطية القضائية (الفرع الأول) مرورا إلى مرحلة التحقيق (الفرع الثاني) ثم المحاكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول :امتناع الشاهد عن الحضور أمام الضبطية القضائية

يكون الشاهد حرا في الحضور أمام الضبطية القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات فليست لها أية صلة على إجبار الشاهد على الحضور، ففي حالة استدعائه يكون هذا الشاهد حرا في الاختيار سواء المثول لهذا الطلب والحضور أمامها أو الرفض.[1]

إلا أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس بجنحة ، بموجب المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية سلطة منع أي شخص من مبارحة المكان إلى غاية انتهاء تحرياته ، وعليه فعدم المبارحة أمر يوجهه ضابط الشرطة القضائية الذي انتقل لمكان ارتكاب الجريمة للمعاينة لشخص أو مجموعة من الأشخاص يتواجدون في نفس المكان بأن لا يبرحوه ، و الغرض منه إتمام مهمته في عين المكان بتحقيق الوقائع والمحافظة على آثار الجريمة للكشف عن الحقيقة في أحسن الظروف ، إن عدم الامتثال للضابط بعدم مغادرة المكان بالنص على أن يقوم الضابط بتحرير محضر بالمخالفة المرتكبة و تقديمه للسلطة المختصة لتوقيع الجزاء المقرر قانونا ، فتنص المادة 50 فقرة 03 ق.إ.ج "وكل من خالف الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام و بغرامة 500 دينار ". [2]

وفي هذه الحالة ، فإن إجبار الشاهد بالمثول أمام الضبطية ومنعه من مغادرة مسرح الجريمة في حالة التلبس بجنحة له مزايا عديدة تتمثل في تذكر الشاهد للأحداث مما يجعل ذاكرته قوية وكل المعلومات المتعلقة بالجريمة لازالت راسخة في ذهنه بتفاصيلها ، وإمكانية استرجاعها كاملة دون نقص أو نسيان بعض الوقائع ، وبالتالي عدم تعريض الشهود

[1]- محمد مروان ، المرجع السابق ،ص 364.
[2]-عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص386 و 387.

لضغوط من المجرمين أو عائلاتهم ، سواء كان ذلك بالتهديد والترهيب ، أو الوعود والتشجيع.[1]

الفرع الثاني: امتناع الشاهد عن الحضور أمام قاضي التحقيق

يجب على كل شاهد يُستدعى للإدلاء بمعلومات حول الجريمة موضوع التحقيق ، أن يحضر أمام قاضي التحقيق المختص ويدلي بشهادته ، لأن امتناعه عن الحضور يجيز لقاضي التحقيق الأمر بإحضاره عن طريق القوة العمومية جبرا ، فتنص الفقرة الثانية من المادة 38 ا.ج "وله – قاضي التحقيق– في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية "، وتنص المادة 2،3/97إ.ج " وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى2.000 دينار "

"ويجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل القضاء المذكور على شاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بأقواله ، وهو حكم لا يجوز الطعن فيه فتنص المادة 4/97 " ويصدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق ولا يكون قابلا لأي طعن ".[2]

إذا فقد خول القانون لقاضي التحقيق في حالة استدعاء الشاهد بشكل صحيح ثم امتنع هذا الأخير عن الحضور فبإمكانه استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية عن طريق الإكراه البدني ، والإكراه بهذا المعنى هو عمل بوليسي يدخل في تدابير القوة وليس عملا قضائيا لذلك فهو غير خاضع لأي طعن حيث ينفذ بموجب أمر بالإحضار يصدره قاضي التحقيق طبقا للأحكام المادة 97 من قانون الإجراءات الجزئية بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وينفد بمعرفته .

[1]- محمد محمد عنب ،فعالية الشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات ،مجلة كلية الدراسات العليا ، كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن ، العدد 14 يناير 2001 ،ص 125 .

[2]- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الجزء الأول ، المرجع السابق ،ص582 و583 .

فمن الناحية العملية بإمكان وكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق سماع شهادة شخص يراها مفيدة في إجراءات التحقيق والكشف عن الحقيقة فيقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشاهدة طبقا لأحكام المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإذا لم يحضر طواعية جاز لوكيل الجمهورية استحضاره جبرا عن الطريق القوة العمومية تطبيقا لمقتضيات المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا و يقوم قاضي التحقيق بتنبيهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر.

في حالة رفض المقدم ضده شكوى سماعه بصفته شاهدا ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهم كما لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء مقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية و متوافقة على قيام اتهام في حقهم طبقا للمادة 89 ق.ا.ج.[2]

أما إذا حضر الشاهد فيما بعد ، وأبدى أسبابا أو أعذارا مقبولة تبرر تخلفه عن الحضور أمام قاضي التحقيق ، جاز له أن يعفيه كليا أو جزئيا من الغرامة بعد سماع طلبات النيابة العامة في هذا الشأن ، فتنص المادة 97 إ.ج : "غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذارا محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها ".

وإذا تعذر حضور الشاهد أمام قاضي التحقيق ، فإن هذا الأخير يجوز له أن ينتقل لمكان وجود الشاهد والاستماع لشهادته ، وله –أي قاضي التحقيق– أن ينيب غيره للانتقال وسماع الشهادة طبقا للقواعد العامة للإنابة في الأعمال القضائية و إذا كشف قاضي

[1]- علي جروة ، المرجع السابق ، ص307 و308 .
[2]-العربي شحط عبد القادر – نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص106.

التحقيق عدم صحة الأعذار التي قدمها جاز له توقيع الغرامة مقررة عن الامتناع عن الحضور طبقا للمادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثالث: امتناع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة

يتم تكليف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين القضائيين أو أحد رجال الضبط القضائي قبل انطلاق الجلسة بأربع وعشرين ساعة باستثناء مواعيد المسافة ، إلا أنه يجوز تكليفهم بالحضور أمام المحكمة في أي وقت ولو شفهيا بواسطة أحد أعوان الضبط القضائي أو أحد رجال الضبط ، ويكون ذلك في حالة الجريمة المتلبس بها ، كما يجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم.

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون (المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية).[2]

ولكل جهة قضائية جزائية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة و أمر بإحضار الشاهد عنوة باستعمال القوة العمومية ، ما لم يقدم عذرا تراه على الجهة مقبولا يبرر غيابه ، فتنص المادة 02/223 ق.إ.ج " ويجوز للجهة القضائية الذي تخلف شاهد عن الحضور بغير عذر تراه مقبولا ومشروعا أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله أو تأجيل القضية لجلسة قريبة" ، ولها تأجيل القضية لجلسة قريبة وتحميله مصاريف التكليف بالحضور فتنص الفقرة 3 من نفس المادة " وفي الحالة الأخيرة يجعل الحكم على عاتق الشاهد المتخلف مصاريف التكليف بالحضور والإجراءات والانتقال وغيرها" ، "ويجوز للشاهد الذي حكم عليه بغرامة أو بمصاريف لعدم الحضور أن يرفع معارضة ".

[1]-عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الجزء الأول ، المرجع السابق ،ص583 .
[2]- العربي شحط عبد القادر – نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص108 .

وعملا بأحكام قانون الإجراءات الجزائية فإن الشاهد الذي يتخلف عن الحضور في الزمان والمكان المحددين في التكليف بالحضور دون أن يبدي عذرا مقبولا عن تخلفه، يعاقب بطلب من النيابة العامة ، فتنص الفقرة الأولى من المادة 223/1 ق.إ.ج " يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة ، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97 "، وهي الغرامة من2.000 د.ج إلى 20.000 د.ج عملا بحكم المادة 5 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وتسمح المادة 299 ق.إ.ج لمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة استحضار الشاهد بالقوة العمومية أو تأجيل القضية التاريخ لاحق ، وتحكم على الشاهد بالغرامة من 5.000 د.ج إلى 10.000 د.ج أو بالحبس عشرة (10) أيام إلى شهرين ، ويتحمل الشاهد في هذه الحالة مصاريف الحضور والانتقال ، مع حقه في المعارضة في حكم الإدانة في غضون ثلاثة أيام من تبليغه لشخصه حكم إدانته ، تفصل فيها محكمة الجنايات في نفس الجلسة التي تمت فيها المرافعات أو في تاريخ لاحق.[1]

المطلب الثاني :امتناع الشاهد عن أداء اليمين

تعد اليمين من الشروط القانونية الواجب توافرها لصحة الشهادة ، حيث يترتب على الإخلال بها أو الامتناع عن أدائها جزاءات مقررة قانونا (الفرع الأول).

الفرع الأول:جزاء امتناع الشاهد عن أداء اليمين

نقوم أولا بإعطاء مفهوم لليمين ، ثم تبيين الكيفية التي تكون بها صيغتها ، وفي الأخير نذكر العقوبات التي قررها المشرع الجزائري في حالة الامتناع عن أدائها .

[1]-عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الجزء الثاني ، المرجع السابق ،ص131 و132 .

أولا : تعريف اليمين

يقصد بحلف اليمين تلاوة شخص صيغة يمين بالصورة التي حددها القانون أمام سلطة يتعهد أمامها هذا الشخص بالتزام مسلك معين، ومثالها حلف القاضي اليمين وحلف الشاهد أو الخبير.[1]

وقيل أيضا في تعريف اليمين أنها عبارة عن نداء روحي صادر عن الضمير وتعهد على قول الحق أمام من يقدسه الشاهد سواء أكان ذلك يتمثل في الله سبحانه وتعالى أو فيما بعد مقدسا في نظر الشاهد ، وأنه سوف يعرض نفسه لانتقامه إن قال غير الحق ، فالشاهد عندما يحلف اليمين يتخذ الله سبحانه وتعالى رقيبا على صدق شهادته ويعرض نفسه لغضبه وانتقامه إن كذب فيها ، فحلف اليمين يذكر الشاهد بالإله القائم على كل نفس ويحذره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق .[2]

وقد قضى أن استحلاف الشاهد يعد من الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم لما في الحلف من تذكير الشاهد بالإله القائم على كل نفس ، وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق ، ولما هو مظنون معه أنه قد ينجم عن هذا الترهيب أن يدلى الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول في نفس القاضي فيتخذها جزءا من أسس تكوين عقيدته.

حيث يترتب على حلف اليمين التزام في ذات الشاهد فهي تجبره على قول الحق ولا شيء غير الحق فيما يدلي به من شهادة مطابقة لما حدث في الواقع ، وإلا ترتب على إخلاله بذلك ارتكابه لجريمة حنث اليمين ومعاقبته عنها .[3]

ثانيا: صيغة اليمين

لفظ اليمين في ذاته يتضمن معنى الدين و أن يكون القسم لله [4] والغرض أن الشاهد يعاهد الله أن يقول الصدق ويعرض نفسه لغضبه و انتقامه إن قال غير الصدق .

---

[1]-أحمد يوسف السولية ،المرجع السابق ، ص61.

[2]-عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص351.

[3]- أحمد يوسف السولية ،المرجع السابق ، ص61 و62.

[4]- "أي أن يكون المحلوف به هو الله تعالى وحده دون غيره من المعبودات ".

ولقد اتفقت التشريعات المقارنة في أنه يتعين على الشاهد أن يحلف اليمين بأن يشهد الحق ، إلا أنها اختلفت في الصيغة التي قد يدلى بها .

ففي القانون الفرنسي يكون القسم أمام قاضي التحقيق ومحكمة الجنح أو الشرطة في حالة الإنابة القضائية " يقول كل الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة "، ويضاف أمام محكمة الجنايات بأن يكون القول "بدون بغضاء وبدون خوف" الفقرة الثالثة من المادة 331 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي".

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه مادام الهدف من القسم أو من حلف اليمين هو مناداة المشاعر الشخصية الدفينة المتعلقة بصاحب الشأن ، فإنه يجوز للشاهد بعد أن يكون قد حلف اليمين الذي يفرضه القانون أن يضيف إليه ما تفرضه عليه ديانته الخاصة من قسم ، والصيغة الأكثر شيوعا في القسم هي "أمام الله وأمام الناس" ، ولكن إذا أتيح للشاهد أن يضيف فإنه لا يجوز له الحذف أو التعديل .[1]

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن صيغة اليمين تكون كالتالي حسب ما نصت علي المادة 93 من نفس القانون " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق " .[2]

و كما سبق ذكره فإنه يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا ستة عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، على أنه من المقرر في الفقه والقضاء الفرنسي أن اليمين يجب أداؤها قبل الشهادة لا بعدها وإلا كان العمل باطلا ، والواقع أن حلف الشاهد قبل أداء الشهادة بنية ضميره ويدفعه إلى أدائها بالصدق بخلاف ما لو شهد بلا يمين فإنه قد يتهاون في أدائها ثم إذا طلبت منه اليمين على أنها صادقة فقد لا يجرؤ على التراجع و الاعتراف بعدم صحتها فيضطر إلى تأييدها باليمين ولذلك أضافت اللجنة عبارة قبل أداء الشهادة لهذا الغرض.

[1]- أحمد يوسف السولية ،المرجع السابق ، ص62 و63.
[2]-انظر المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: جزاء الامتناع عن عدم أداء اليمين

إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك حكم عليه بالغرامة وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها حسب نص المادة من 97 ق.إ.ج حيث يلزم الشاهد على حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة ، أما إذا امتنع عن ذلك توقع عليه العقوبة المقررة ، إلا إذا عدل من تلقاء نفسه عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة.[1]

فإذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق تلقائيا أو عن طريق القوة العمومية عنوة ، ثم امتنع عن أداء اليمين متى كان القانون يلزمه بأدائها ، فللقاضي الحكم عليه بعقوبة الغرامة من 200 دينار إلى 2000 دينار المقررة في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

المطلب الثالث: الامتناع عن أداء الشهادة

يقع على عاتق الشاهد التكلم وعدم السكوت والتصريح بكل ما يعرفه عن الواقعة المراد إثباتها من خلال ما وصل إلى علمه ، لذا يجب أن تنصب الشهادة على الوقائع المنتجة للدعوى سواء تعلق الأمر بالإدلاء بمعلومات متعلقة بوقوع الجريمة أو ظروف ارتكابها، أو نسبتها إلى المتهم.[3]

حيث يقوم الشاهد بتعريف نفسه، ومدى علاقته بالخصوم بطلب من الرئيس ، ثم يحلف اليمين بالصيغة الواردة في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم يشرع في الالتزام بالتكلم وقول الحقيقة، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها قانونا .[4]

قبل التطرق إلى الجزاءات المقررة قانونا للامتناع عن الإدلاء الشهادة نذكر أولا :

[1]-العربي شحط عبد القادر – نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 111.
[2]-عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، المرجع السابق، ص، 583.
[3]-علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 2009 ص266.
[4]- انظر المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول :أحوال الامتناع عن الشهادة و الإعفاء منها

يجوز الامتناع عن الشهادة بالشروط التالية [1]:

- أن يكون الشاهد تربطه أن يكون الشاهد تربطه بالمتهم صلة الأصول أو الفروع أو القرابة أو المصاهرة إلى الدرجة الثانية أو الزوجية.
- – أن تكون الشهادة ضد المتهم.
- – ألا تكون الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين أو لم يكن هو المبلغ عنها.
- – أن تكون هناك أدلة إثبات أخرى.

الأولى : هي أقوال المتهم على متهم آخر: لا شك أن أقوال متهم على متهم آخر لا تعتبر شهادة بالمعنى الدقيق إذ أن المتهم لا يحلف اليمين فضلا عن أن شهادة المتهم على آخر تؤخذ دائما بالريبة والشك .

الثانية : الشهادة عن سبيل الاستدلال: قد تسمع المحكمة أشخاصا دون أن يحلفوا اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقوالهم أما لكنوهم دون سن السادسة عشرة وإما لكونهم قد فقدوا الأهلية القانونية بصدور حكم جزائي وفقا لنصوص قانون العقوبات.

الفرع الثاني :الجزاءات المترتبة عن الامتناع عن أداء الشهادة

يكون الشاهد مسؤولا جزائيا فإن في حالة التزامه بالحضور و حلفه اليمين و امتناعه على الإدلاء بشهادته، فللقاضي الحكم عليه بغرامة مالية من 200 إلى 2000 د.ج وهي نفس العقوبة المقررة للامتناع عن أداء اليمين القانونية و لا يكون هذا الحكم قابلا للطعن و هذا بناء على نص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: "... و يجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته...."[2].

[1]-العربي شحط عبد القادر – نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 115.
[2]- انظر المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما في حالة إعلان الشاهد لمعرفته لمرتكبي جناية أو جنحة أو معرفته لمعلومات عن الجريمة ثم يرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه بمعرفة قاضي التحقيق يعرض نفسه للمساءلة الجنائية و العقاب ، حيث يكيف تصرفه بالجنحة و الحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 1000 إلى 10000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و هذا ما بينته المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة برفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة و الحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 1000 إلى 10000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين".[1]

[1]-انظر المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة الفصل الثاني

دارت دراستنا في هذا الفصل حول المسؤولية الإجرائية للشهادة ، حيث نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على قواعد إجرائية يجب مراعاتها في الإدلاء بالشهادة أمام مختلف الجهات القضائية وشبه القضائية سواء أمام الضبطية القضائية أو في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، وجعل لها جزاءات منصوص عليها في قانون العقوبات في حالة الإخلال بها، فخلال هذه المراحل من الإجراءات التي تم ذكرها في هذا الفصل، فرض القانون على الشاهد التزامات، فهو ملزم بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة ، فإذا التزم بهذه الأحكام فهو خارج نطاق المسؤولية الجزائية ، أما إذا أخل بأحدها أو بجميعها أو بقاعدة من قواعدها الإجرائية ، فقد وضع نفسه أمام المسائلة الجنائية ، وبالتالي يصبح مسؤولا جنائيا عن أفعاله هذه المخلة بأحكام الشهادة فتطبق عليه العقوبات المقررة لكل فعل وفقا للقوانين المعمول بها في المواد الجنائية.

الخاتمــة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري ، و التي حاولنا من خلالها الإجابة على التساؤلات المطروحة سابقا ، واستنتجنا في الأخير أن الهدف الأساسي من إمكانية مساءلة الشاهد جزائيا هو لضمان تحقيق فعال للعدالة ، حيث تمكنا من التوصل إلى عدة نتائج و توصيات تتمثل فيما يلي :

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا للشاهد ، مما يوسع دائرة الأشخاص الذين بإمكانهم تقديم المساعدة في التحريات أو تقديم معلومات معينة ،مكتفيا بتبيان أهمية الشاهد و الدور الكبير الذي يلعبه أمام القضاء في تحقيق العدالة .

وضع المشرع الجزائري إجراءات خاصة للإدلاء بالشهادة أمام مختلف الجهات القضائية والشبه قضائية ،بدءا بمرحبة الضبطية ، مرورا إلى قاضي التحقيق حيث نظم كيفية استدعاء الشاهد وأداء اليمين إلى غاية إدلائه بشهادته بصفة عادية و صحيحة وصولا إلى الشهادة في مرحلة المحاكمة انطلاقا من التكليف بالحضور إلى غاية سماع أقوال الشهود و النطق بالحكم.

تتميز إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام الضبطية القضائية بالتجرد من الإلزام والإرغام و عليه نجد أن الشهادة في هذه المرحلة تختلف عن الشهادة في مرحلة التحقيق و المحاكمة، ، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية إجبار الشاهد على الحضور لتقديم شهادته إلا بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية ، أما بالنسبة لأداء اليمين، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية إجبار الشاهد على حلف اليمين لعدم وجود نص خاص ينص على ذلك ، ونفس الأمر بالنسبة لأداء الشهادة ، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية إجبار الشاهد على أداء الشهادة ، أما عن قول الحقيقة، لا يجوز أيضا لضابط الشرطة القضائية إجبار الشاهد على قول الحقيقة ، كما لم يعاقب على الشهادة الزور في هذه المرحلة.

كما وضع المشرع الجزائري على عاتق الشاهد في إجراءات سير الدعوى الجنائية التزامات يجب عليه مراعاتها وجزاءات مترتبة عليه في حالة إخلاله بها ، فإذا التزم بها

يكـون خـارج إطـار المسؤولية الجنائيـة ، أمـا إذا أخـل بهـا يكـون الشـاهد عرضـة للمسـاءلة الجنائية أمام العدالة في حالة مخافته لهذه القواعد و الأحكام مقارنة بالآثار المترتبة عنها.

يتضـح لنـا مـن خـلال دراسـة جريمـة شـهادة الـزور أنهـا لا تكـون تامـة ، وأن الشـروع يستحيل وجوده قانونـا ، حيـث أن المشرع الجزائري يعتبـر شـهادة الـزور من جرائم الجلسـات أي لا تـتم إلا إذا كانـت الشـهادة قـد أديـت أمـام المحكمـة ، فهـي لا تقـوم أمـام الضـبطية القضـائية أو أمـام قاضـي التحقيـق حتـى ولـو تمـت بعـد أداء اليمـين ، كمـا نجـد أن المشـرع الجزائري قد وضـع عقوبات رادعة لجريمة شـهادة الزور وصـنفها علـى حسـب طبيعـة الجريمـة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ، و أعفى في شهادة الزور الشاهد الذي أدلـى بشـهادة زور ثم تراجع وعدِلَ عنها قبل إقفال باب المرافعة ، حيث منحه المشرع فرصة حقيقة للتفكير في مدى صدق شهادته .

كمـا نجـد أن القـانون قـد خـول للقاضـي الاسـتعانة بـبعض الأشـخاص فـي ممارسـة مهامـه ، فالقاضـي وحـده لا يسـتطيع الإلمـام بكـل المعـارف و الفنـون حيـث ذكـرهم المشـرع الجزائري علـى سـبيل الحصـر و هـم المترجمين و الخبراء ، حيـث بإمكـان القاضـي مسـاءلتهم جزائيـا فـي حالـة قيـامهم بمناسـبة تأديـة مهـامهم بإعطـاء أراء أو الإدلاء بمعلومـات خاطئـة ومغايرة للحقيقة عن وجه قصد فقرر لهم المشرع جرائم خاصة بهم معاقب عليها قانونا و هي ذات صلة بشهادة الزور، وتبعا لذلك ينال الجاني العقوبة المقررة لشاهدة الزور ، وفي بعض الأحيان تتعدى العقوبة إلى العقوبات المقررة للتزوير في محرر.

لاحظنا أيضا أن المشرع الجزائري قد ترك بعض الفراغات القانونية من خـلال إغفالـه عن عدم ذكر كيفية أداء الشـهادة بالنسبة للشـخص الذي لا دين لـه أو الـذي لا ينتمـي إلـى الـدين الإسـلامي خاصـة بالنسـبة لليمين و صـيغته ، لاسـيما فـي ظـل الانفتـاح الاقتصـادي للدولة أمام الاستثمارات الأجنبية .

وفي هذا الإطار نقدم التوصيات و الاقتراحات التالية :

مـا يعـاب علـى المشـرع الجزائري أنـه حصـر الغـرض أو القصـد الجنـائي فـي جريمتـي إكراه و إغراء الشاهد على حمله على الإدلاء بشـهادة الزور فقط ، دون أن يذكر الإكراه أو

الإغراء الذي يكون هدفه حمل الشاهد على عدم الإدلاء بالشهادة ، مما يستوجب تعديل المادة 236 من ق.ع ليمتد إلى تحريض الشاهد على عدم الإدلاء بشهادته .

ضرورة الاستعانة بأشخاص مؤهلين و مختصين لإجراء عملية سماع أقوال الشهود لاسيما في جرائم الاعتداء و اغتصاب الأطفال .

نقترح وضع نصوص قانونية تتضمن قواعد خاصة بالشاهد الذي يدين بغير الإسلام أو ليس له دين يعتنقه، بالإضافة إلى إدراج أحكام بخصوص الشهود الأجانب المتواجدين في التراب الوطني سواء بصورة مؤقتة أو دائمة، بالإضافة إلى رفع العقوبات المقررة للشاهد المخل بالقواعد الإجرائية للشهادة في جميع مراحل الإجراءات بغية ردع المتلاعبين و شهود الزور .

كما نقترح أيضا تشديد العقوبة أكثر على شاهد الزور، نفس الشيء بالنسبة للخبراء و المترجمين مع سحب الاعتماد النهائي لهم في حالة إدانتهم بشهادة الزور، ونرجو من المشرع إعطاء الصلاحية لقاضي التحقيق لمتابعة الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور أمامه دون اقتصارها و اقترانها فقط بجلسة المحاكمة ، حتى يتم صد شاهد الزور قبل وصوله إلى جلسة المحاكمة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : المصادر

- **القرآن الكريم**
- **القواميس والمعاجم**

1. المعجم الوجيز ، وزارة التربية و التعليم ، جمهورية مصر العربية ،1990 .

- **النصوص القانونية :**

1/ القانون رقم 06 –01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،ج ر ج ج ، عدد 14 ،مؤرخةفي 08 مارس 2006 .

2/ الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ ، الموافق ل8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم ج ر ج ج ، عدد 48 لسنة 1966.

3/ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، ج ر ج ج ، عدد 49 لسنة 1966.

4/ الأمر رقم 84–11 ،المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 ،الموافق ل 09 يونيو1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم ،ج ر ج ج،عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984 .

ثانيا : المراجع

1/ المراجع باللغة العربية

أ- المؤلفات

1/ أبي الفاضل جمال الدين محمد بن كرم منظور ، لسان العرب المجلد الثالث ، دار صادر ، بيروت ،لبنان ، بدون سنة النشر.

2/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني ، الطبعة السابع عشرة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر 2018

3/ الجيلالي البغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الثاني ،بدون طبعة ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر سنة 2001 .

4/ العربي شحط عبد القادر – نبيل صقر ،الإثبات في المواد المدنية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي ،بدون طبعة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر سنة 2006.

5 / أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني ،الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ،الجزائر. 2008 .

6 / أحمد يوسف السولية ،الحماية الأمنية و الجنائية للشاهد دراسة مقارنة ،بدون طبعة ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2007.

6 / حسني مصطفى ، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه بدون طبعة الإسكندرية منشأة المعارف ،دون سنة النشر .

7 / دردوس مكي ،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول بدون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعي ، المطبعة الجهوية بقسنطينة الجزائر 2007 .

8 / عبد الحميد الشواربي ،الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية ،بدون طبعة ،الإسكندرية دارالمطبوعات الجامعية ، بدون سنة النشر.

9 / عبد الحميد الشواربي ،الإثبات الجنائي في الفقه و القضاء النظرية التطبيقية بدون طبعة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ،1996.

10 / عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الأول ،الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ،2018 .

11 / عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الثاني الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2018 .

12 / علي جروة ،الموسوعة في الإجراءات الجزائية ،المجلة الثانية في التحقيق القضائي ، بدون طبعة ، الجزائر ، سنة 2006.

13 / علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 2009 .

14 / عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة قي الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، سنة 2011.

15 / عوض حسن ، جريمة شهادة الزور، بدون طبعة ،المجلة الكبرى مصر: دار الكتب القانونية ،2003 .

16 / مروك نصر الدين ،محاضرات في الإثبات الجنائي ،الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2003

17 / محمد أحمد عابدين ، الشهادة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور ،دار الفكر الجامعي ، مصر ، دون سنة النشر.

18 / محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، بدون طبعة دار هومة، الجزائر ، 2014 .

19 / محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ،شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2005.

20 / محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، بدون طبعة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن 2005 .

21 / محمد صبحي نجم ،شرح قانون الإجراءات الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، بدون سنة النشر .

22 / محمد مروان، نظم الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري الجزء الثاني ، بدون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1999.

23 / مصطفى هجرة ،الإثبات في المواد المدنية والتجارية ،،الجزء الثاني بدون ناشر القاهرة 1987.

24 / منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام ،الجزائر ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2006 .

25 / نجيمي جمال ، إثبات الجريمة ، على ضوء الاجتهاد القضائي " دراسة مقارنة " ، الطبعة 2 ،دار هومة ، الجزائر ،2013 .

ب- الأطروحات والمذكرات

- **الأطروحات**

1/ براهيمي صالح ،الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية) ، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم ، تخصص القانون ،جامعة مولود معمري –تيزي وزو –كلية الحقوق ،05 مارس 2012 .

2/ محـي الـدين حسـيبة ، حمايـة الشـهود فـي الإجـراءات الجنائيـة (دراسـة مقارنـة) أطروحة لنيل شهادة الدكتورة ، تخصص : القانون ،جامعة مولود معمري –تيزي وزو – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2018/06/07 .

- **المذكرات**

1/ سـليمان فـلاك –فـؤاد مشـاش، حجيـة الشـهادة فـي الإثبـات الجنـائي ،مـذكرة لنيـل شـهادة الماستر فـي القانون تخصـص قانون جنـائي وعلوم جنائيـة ،جامعـة اوكلـى محند أولحاج ، البويرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018 /2019 .

2/ عياد منير، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2008-2009 .

ج- المقالات العلمية

1/ بوعزيز شهرزاد ،"سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم " ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،جامعة 20 أوت 1955، العدد السابع ، المجلد الأول ،سبتمبر 2017 .

2 / كابويـة رشـيدة ،"ضـمانات حمايـة الشـهود تقيـيم للسياسـة الجنائيـة فـي التشـريع الجزائري " ،مجلـة القـانون و المجتمـع ،كليـة الحقوق ، جامعـة أحمـد درايـة أدرار الجزائر ، العدد02 ،المجلد 2019،07.

3/ نبيلة أحمد بومعزة ، "الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري " ، مجلة العلوم القانونيـة والسياسـية ، جامعـة تبسـة (الجزائـر) ،العـدد02 ، المجلـد 10،سـبتمبر 2019.

4/ نصـر الـدين العايـب ، " حمايـة الشـهود كآليـة لحسـن سـير العدالـة فـي التشـريع الجزائري " ،مجلـة آفاق علميـة ، جامعـة الشـاذلي بن جديـد –الطـارف– العـدد02 المجلد 13 ،2021/04/30 .

د-المجلات القضائية

1/قرار رقم 70664 صادر بتاريخ 1999/10/21 المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية المجلة القضائية ، العدد الأول ،لسنة 1993 .

2/ القرار رقم 46268 صادر بتاريخ 1987/04/07 ، المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ، المجلة القضائية ، عدد 3 ،1992.

2/ المراجع باللغة الأجنبية

[1]-Stefani (Gaston), Levasseur (Georges), Bouloc (Bernard), Procédure Pénal, Dalloz, Paris, 19éédition 2004,P.816.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	/
الإهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقـدمـــــة	
الفصل الأول:المسؤولية الموضوعية للشاهد	
المبحث الأول : ماهية الشهادة	8
المطلب الأول : مفهوم شهادة الشهود	8
الفرع الأول : تعريف الشهادة	8
الفرع الثاني : تعريف الشاهد	14
المطلب الثاني :الشروط الواجب توافرها لمشروعية الشهادة	16
الفرع الأول :الشروط الواجب توافرها في الشاهد	16
الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في الشهادة	19
المبحث الثاني : الجرائم المرتبطة بالشهادة في ظل قانون العقوبات و القوانين المكملة له	23
المطلب الأول: الجرام المرتبطة بالشهادة في ظل قانون العقوبات	23
الفرع الأول:شهادة الزور	23
الفرع الثاني : إغراء و إكراه الشاهد	34
الفرع الثالث : تهديد الشاهد أو الاعتداء عليه	37
المطلب الثاني : الجرائم المرتبطة بالشهادة في ظل قانون الفساد	38
الفرع الأول : إعاقة السير الحسن للعدالة	38
الفرع الثاني : أعمال الانتقام و الترهيب و التهديد على الشهود	40
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني:المسؤولية الإجرائية للشاهد	
المبحث الأول : إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام مختلف الجهات القضائية وشبه القضائية	46
المطلب الأول : إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام الضبطية القضائية	46
الفرع الأول : إجراءات الإدلاء بالشهادة خلال مرحلة جمع الاستدلالات	46
الفرع الثاني : واجبات الشرطة القضائية تجاه الشهود في مرحلة جمع الاستدلالات	48
المطلب الثاني: إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام قاضي التحقيق	50

الفرع الأول :استدعاء الشهود	50
الفرع الثاني : حلف اليمين	51
الفرع الثالث : أداء الشهادة	53
المطلب الثالث :إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام قاضي الحكم	55
الفرع الأول : استدعاء الشهود	55
الفرع الثاني : حلف اليمين	56
الفرع الثالث : سماع الشهادة	58
المبحث الثاني :حالات قيام المسؤولية الجزائية للشاهد	60
المطلب الأول :امتناع الشاهد عن الحضور	60
الفرع الأول :امتناع الشاهد عن الحضور أمام الضبطية القضائية	60
الفرع الثاني: امتناع الشاهد عن الحضور أمام قاضي التحقيق	61
الفرع الثالث:امتناع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة	63
المطلب الثاني :امتناع الشاهد عن أداء اليمين	65
الفرع الأول:جزاء امتناع الشاهد عن أداء اليمين	65
المطلب الثالث: الامتناع عن أداء الشهادة	68
الفرع الأول :أحوال الامتناع عن الشهادة و الإعفاء منها	68
الفرع الثاني :الجزاءات المترتبة عن الامتناع عن أداء الشهادة	69
خلاصة الفصل الثاني	70
خاتمة:	72
قائمة المصادر والمراجع	78
فهرس المحتويات	/